جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الأمر الجزائي والوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

إعداد الطلبة:

–جراري حسناء

– بطاهر إيمان

الأستاذ المشرف:

– عيسى علي

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
شاشوا نوردين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
عيسى علي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

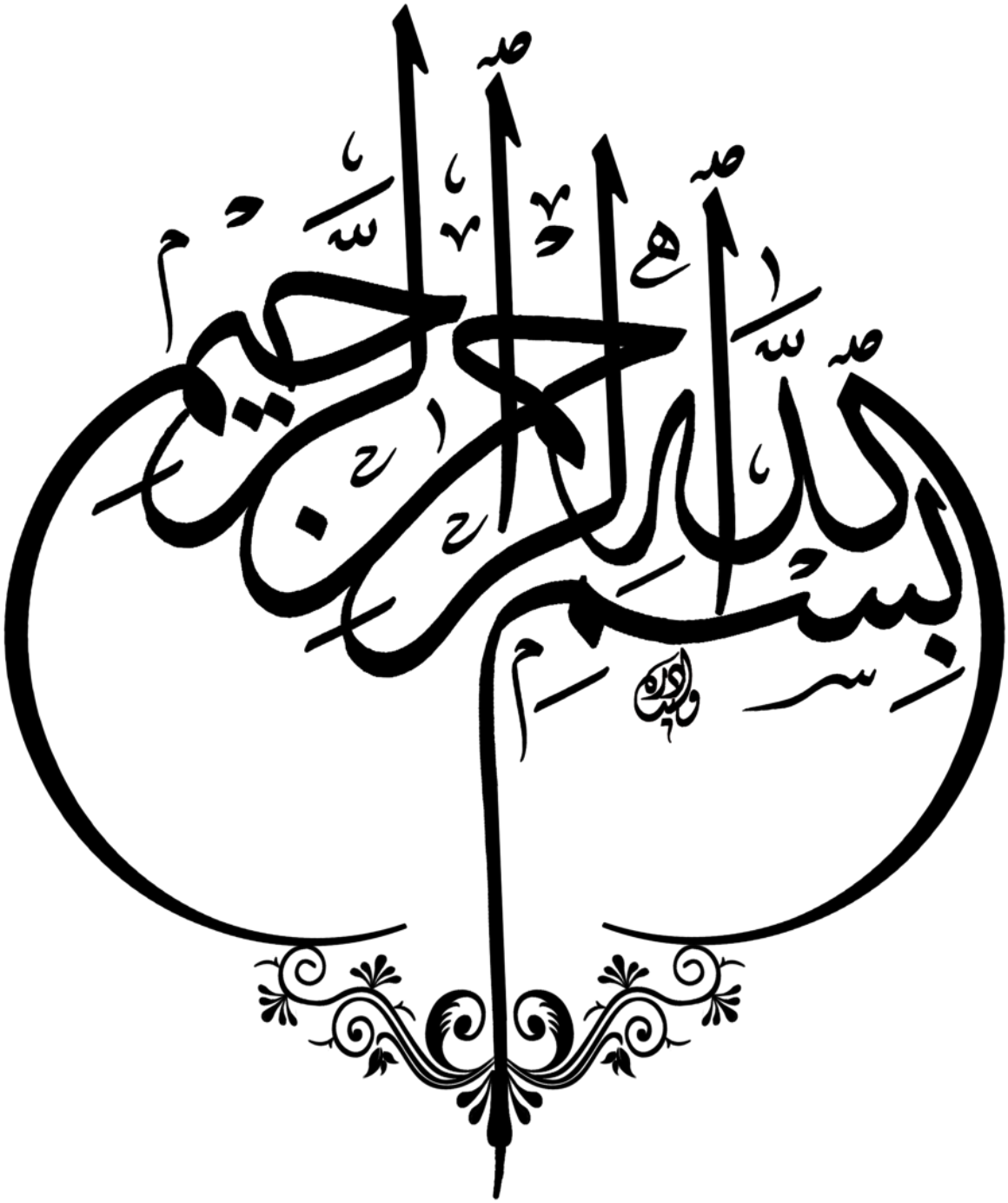
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد للّه الذي أنار دربنا ويسر طريقنا الى ما فيه الخير للبلاد

والعباد.

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

المتواضعة وبالتحديد الأستاذ المشرف عيسى علي الذي لم يبخل

علينا بملاحظاته و توجيهاته و إلى كل أساتذة جامعة ابن خلدون

تيارت وكل من سلهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

المتواضع.

إهداء

إلى شمعة العمر التي تنير دروب أيامي

وبغيرها ما كانت لتزهر أحلامي

إلى التي تلفني دعواتها وتهديني سبيل الرشاد

موطن البر وموطن الجنات والدتي الحبيبة.

الى ابي رحمة اللّه عليه

و الى كافة أفراد عائلتي

و إلى كل من ادين له بالفضل و مد يد العون أستاذي الفاضل عيسى علي

و إلى كل من لم يسع المقام لذكره

حسناء

إهداء

بعد حمد اللّه تعالى ان وفقني لإتمام هذا البحث

المتواضع و امتثالا لقوله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ

نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ " " سورة النمل ،

الآية 19"

كما أتوجه بالشكر الى كل من ساعدني سواء من قريب

او من بعيد و اخص بالذكر الأستاذ المشرف عيسى علي

إيمان

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية ،تصيب المجتمع وتؤثر على نسيج علاقاته ،فتضرب استقراره الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، ويؤدي بقاءها إلى المساس بمصالح وسلامة المجتمع ما يدعو إلى تدخل السلطات المختصة في الدولة للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها ،ولقد كانت العقوبة ولا تزال الذراع الواقي الّذي يعتمد عليها المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها ،وتحقيقا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صور عديدة للعقوبة وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة.

ولطالما سعت التشريعات الجنائية إلى إبتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة بطريقة تتناسب مع تطور السلوك الاجرامي في المجتمع ، كما سعت الدول بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها بداية من وضع التدابير الوقائية كخطوة استباقية إلى سن الجهات التشريعية القوانين اللازمة لحماية الحقوق وصيانة المصالح من أي تهديد أو إنتهاك.

غير أن المتتبع للسياسات الجنائية للدول في حماية المجتمع من الجانحين ،يلاحظ أن الظاهرة الإجرامية تتزايد بشكل سريع ، مما يؤكد إخفاقها في أداء وظيفتها بسبب تركيزها فقط على السياسة العقابية ، وأمام عجزها عن التصدي للظاهرة الإجرامية ، أصبح من الضروري على المشتغلين في مجال القانون الجنائي إعادة النظر في هذه المسألة ، والعمل على إيجاد ترتيبات قانونية جديدة من أجل مواكبة إنتشار الجريمة في المجتمع وقد قامت فلسفة القرن الثامن عشر على تحكيم العقل في بحث في كافة الأمور الإجتماعية من جهة وإستخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى فأدى ذلك إلى النظر إلى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد في العصور السابقة ،وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية كانت بمثابة ثورة على قسوة العقوبات عامة ، وخلال السنوات القليلة الماضية ،ظهرت عدة إتجاهات فقهية حديثة دعت إلى تأطير الجرائم المستحدثة وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة بمنظور الفقه الجنائي الحديث ،كما دعت إلى إيجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ،و الأخذ على وجه لسرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتأطير في فض الخلافات بأقل كلفة بأقل نفقة ،وعدم تكدسها في المحاكم وتخفيف جزء من معاناة القضاء من إزدياد الدعاوى و الإستمرار في تأجيلها . فإن التعامل حاليا يعود إلى تسوية

بصورة ودية دون اللّجوء إلى قضاء الدولة أو التحكيم ويختلف مفهوم العدالة من بلد لآخر ، فوظيفة القاضي تختلف نسبيا من بلد لآخر ، لذا ظهرت الوسائل البديلة لحل النزاعات و أعدت مكانها عن طريق مواجهة مع القضاء التقليدي ،خصوصا في الدول المتقدمة صناعيا والمزدهرة إقتصاديا ذلك أن الأسلوب القضائي في هذه الدول يتصف بالاعتمام المتزايد بدقائق القانون وكثرة التشكيلات والصعوبات مما جعله بطيئا للغاية ، غير منال وطموح الذين يرغبون الوصول إلى حقوقهم بأقرب وقت ممكن.

وأمام هذا الواقع تعالت أصوات نادت بضرورة التفكير في وسائل بديلة للقضاء الاحترافي الذي تتولاه الدولة وذلك بهدف الابتعاد عن طول أمد التقاضي ، وتراكم القضايا وتعدد درجات التقاضي وطرق الطعن واستمرار مشاكل تنفيذ الأحكام و القرارات .

وتجدر الاشارة إلى أن نجاح هذه الوسائل ، يتوقف على رغبة أطراف العلاقة في الوصول إلى حل لإنهاء النزاع القائم بينهم ، و إذا انتفى عنصرا حسن النية والحرية التعاقدية فلت تكون سوى وسائل لإطالة أمد الدعوى وزيادة نفقاتها دون جدوى.

ولعل هذه الاجراءات السريعة والميسرة كونت ما يسمى ببدائل الدعوى الجنائية التي تهدف إلى اختصار مراحل الدعوى الجزائية (اتهام وتحقيق و محاكمة.)بهدف زيادة فاعلية العدالة الجنائية في لإنجاز القضايا.

وقد ذهب البعض إلى اعتبارها احدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية ، بينما ذهب جانب ثان إلى اعتبارها بأنها تؤدي إلى إنقضاء الحق في الدعوى.

وتكمن صور بدائل الدعوى الجنائية في مجملها إلى عدة أنواع و هي : المثول الفوري ، الوساطة الجنائية و الأمر الجزائي هاذين الأخيرين يعتبران موضوع بحثنا و يعتبران من أهم الإجراءات الجنائية المختصرة في الوقت الحالي طبقا لسياسات الجنائية المعاصرة ، وذلك نظرا لمزاياهم ومرونتهم العملية في التطبيق من جانب السلطة المختصة بإصدارهم وتوفيرا لوقت القضاء والشهود والمتهمين.

فيصدر إجراء الوساطة و الأمر الجزائي بشكل إيجازي لتفادي طول وتعقد الإجراءات الجنائية العادية.[1]

على ضوء ذلك أخذت معظم التشريعات العالمية بهاذين النظامين بل تواليت عليه العديد من التعديلات التشريعية نظرا لزيادة أعداد الجرائم وخاصة في الجنح والمخالفات وتكدس المحاكم بمثل هذه القضايا في الفترة الاخيرة.

فنظام الأمر الجزائي و الوساطة هو نظام إجرائي خاص الغرض منه مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها ووضع حد لإنقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة ويسيرة ، ولا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادلة.[2]

ومعنى ذلك أن إجراءات المحاكمة بما تتضمنه من إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات و ما تقرره القواعد العامة لا تتوفر وفقا لهاذين النظامين .

يعد الأمر الجزائي من الصور الحديثة لتسيير الإجراءات الجنائية وتبسيطها ، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة سهلة للبث في بعض الجرائم البسيطة ، والتي بلا تستأهل تحقيقا و لا مرافعة و إنما يمكن اصداره بناءا على الاطلاع على الأوراق ، وهذه الأوراق تتضمن من الادلة ما يكفي للفصل في الدعوى من دون حاجة إلى السير في الإجراءات بالطريقة العادية ، من إجراء معاينات وسماع شهود ومرافعات ،فمتى اطمأن القاضي إلى الأدلة فإنه يصدر أمر بالعقوبة ، وهي دائما دائما يكون بغرامة أو يرفض إصداره ، وحماية لحق المتهم اجيزت لع الإعتراض في الأمر الصادر ضده وفقا للقواعد المقررة وهي في هذا الشأن قائمة على التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الخصوم.

تعتبر الوساطة هي إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات , وهي تجري غالبا في ظل النظام القانوني وقد تؤثر القوانين والأنظمة على نوعية النتائج التي تأخذها بغين الاعتبار ,ولكن الاهتمام الأساسي للوساطة ليس الحقوق القانونية ,و إنما المصالح المشتركة و القيم ويمكن القول أن القانون هو إحدى خيارات

[1] – محمود كبيش مساهمة المجني عليه في الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج2،دار النهضة العربية،القاهرة،2001ص7..

[2] – مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم–الأمرالجنائي–دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي–الطبعة الأولى 2001 دار النهضة العربية القاهرة،ص07.

القيم العديدة، و التي قد تؤثر على نتائج النزاع[1] ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع ،ذلك أن هذه الوسيلة استطاعت خلال السنوات الماضية إن تفرض نفسها ، بعدما كان السبق للقضاء الاحترافي والتحكيم من جهة ومن جهة أخرى اقتحام هذا العالم القديم الجديد القديم لان الطرق البديلة ومنها الوساطة لها جذور في تاريخ البشرية والحضارة الإسلامية ، والجديد بالنظر للتطبيقات العملية والتي جعلتها تمارس في ميادين جديدة تهم التواصل عن بعد كالأنترنت والملكية الفكرية.

تجري الوساطة غالبا في ظل النظام القانوني ،وقد تؤثر القوانين والأنظمة على نوعية النتائج التي تأخذها بعين الاعتبار ،لكن الاهتمام الأساسي للوساطة ليس الحقوق القانونية ،وإنما المصالح المشتركة والقيم ويمكن القول أن القانون هو أحد خيارات فالأحكام القانونية توجد ببساطة كنقطة مرجعية في عملية الوساطة وليس للتصرف بالنتائج فهي على كل حال تعطي بعض الدلائل حول وضع الأطراف في النزاع وتوازن بين هذه الأوضاع وبين اللجوء إلى المحكمة .

و تتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع و سلامة أفراده من الإنحراف ، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجه الجريم بطرق مستحدث تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني وتحاول في المقابل إعادة إصالحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به ، من منطلق حماي المجتمع تأتي من حماي حقوق أفراده ، كما تظهر أهداف ومقاصد هذه الدراس من خلال تحديد ماهية الأمر الجزائي والوساطة وأهم مراحل تطورهما ،وكذا التعرفّ على طبيعتهما القانونية وخصائصهما ، و تبيان أهم مراحل إجرائهما ، وذكر مجالهما في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار التي تترتب عنهما.

وتجدر الإشارة الى ان اسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في كون أن الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، هذا ما ولد روح المبادرة فينا للبحث فيه، و حتى يتسنى لنا إكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع من جهة ، بصف قليل في ،أما السبب الآخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل

[1] – بشير الصليبي: الحلول البديلة لحل النزاعات المدنية دار وائل للنشر 2010 ص 58.

ودي يرضي أطراف الخصوم(الضحية والمشتكي منه)، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة المنازعات القائم بين الأفراد ، مع التنويه انه واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات المتعلق أساسا في عدم توفر المادة العلمية باعتبار ان الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي موضوع حديث في التشريع الجنائي الجزائري مما ادى إلى صعوب الحصول على بعض الأفكار التي يمكن أن تثري هذه الرسالة.

وعلى اثر ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية :

ما مفهوم الأمر الجزائي والوساطة الجزائية ؟ وما الفرق بينهما وبين الأنظمة المشابهة لهما؟ وماهي خصائصهما وطبيعتهما القانونية؟ وفيما تتمثل الأحكام الإجرائية للأمر الجزائي والوساطة في التشريع الجزائري؟

هل يعد الأمر الجزائي والوساطة بديلا رضائيا فعالا للعدالة الجنائية ؟

وتتفرع لنا هذه الإشكالية الى أسئلة فرعية يمكن تحديدها في مايلي:

هل يعتبر هذا الإجراء كافيا لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله؟

هل إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور الأمر الجزائي أو الوساطة يخدم المتهم والعدالة معا؟

هل هاذين النظامين كافيين لتحقيق محاكمة عادلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية و الأسئلة الفرعية يجب معرفة الأهداف الاساسية لموضوع البحث التي هي الأخرى لا تخرج عن الفرضيات التي يشملها البحث وكذا الإلمام بالإطار المعرفي لنظام الأمر الجزائي والوساطة اذ تكمن هذه الاهداف في:

1/يجب معرفة كل إجراء على حدى كغجراء مستثنى عن بقية الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

2/يجب معرفة موقع كل منهما من الوسائل المقررة لضمان السرعة في الإجراءات ؟

3/ معرفة الجدل الفقهي الذي قام حول نظام الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية وحول دستوريتهما من عدمها.

أما عن المنهج المتبع في بحثنا فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حول الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية. كما تم الاعتماد بشكل ثانوي على المنهج المقارن نظرا لسبق التشريعات العربية و الأجنبية للمشرع الجزائري في صدور هاذين الإجرائين .

وللوصول الى حل لهاته الإشكاليات و الأهداف المرجوة منها فإنه كان لزاما علينا إتباع منهجية منظمة ، إذ تم تقسيم البحث الى فصلين فقد خصصنا الفصل الأول بعنوان ماهية الأمر الجزائي و الوساطة في التشريع الجزائري وتم تقسيمه هو الآخر الى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه الى الأحكام العامة للأمر الجزائي وفقا للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، والمبحث الثاني الأحكام العامة للوساطة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة .

أما الفصل الثاني بعنوان تطبيقات الأمر الجزائي و الوساطة في التشريع الجزائري ، وتم فيه التقسيم الى مبحثين ، الاول نطاق تطبيق الأمر الجزائي وآثاره و المبحث الثاني نطاق تطبيق الوساطة الجزائية و النتائج المترتبة عنها.

الفصل الاول
ماهية الامر الجزائي و الوساطة الجزائية

تمهيد:

يتجسد الامر الجزائي في صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة ، كما يعد الاصل العام المتمثل في إتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

فلأمر الجزائي نظام يختص في مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء الإجراءات ووضع حد لإنقضاء الدعاوى الناشئة عنها، وذلك بصورة بسيطة وسعلة دون مراعاة لتطبيق القواعد المقررة في المحاكمات الجزائية المعتادة من اجل تخفيف العبء و الثقل عن كامل المحاكم و تراكمها بأعداد هائلة حالت بينها وبين الجرائم الجسيمة على نحو فعال، ولقد لوحظ أن الكثير من القضايا المتعلقة بالجرائم قليلة الأهمية خاصة المخالفات تتقادم قبل أن يتم الفصل فيها بالطرق العادية نظرا لكثرتها الهائلة ، وما تتطلبه من الإجراءات العادية من بطء لا يتناسب مع هذه الكثرة.

ومن الوسائل القضائية لتبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى إلى جانب الأمر الجزائي ، نجد الوساطة كطريق ثان تلجأ إليه النيابة لتخفيف العبء على القضاة ، والتقليل من حجم القضايا المعروضة أمامهم وضمانا لحقوق الخصوم بتعويض الضحية ، وسببا لإنقضاء الدعوى العمومية ، حيث يشترك كل من الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية في أنهما يفصلان في موضوع الدعوى دون محاكمة ، ولكن رغم التشابه الموجود بين هاذين الإجرائين ، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط.

لأجل التعرف على ما يحكم نظام الامر الجزائي و الوساطة من مبادئ إستلزم علينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين بحيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الأمر الجزائي وكيفية نشأته وخصائصه ، وفي المبحث الثاني مفهوم الوساطة الجزائية وتطورها و مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها.

المبحث الاول: الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

يعتبر الأمر الجزائي آلية من اليات المتابعة الجزائية ،و أحد البدائل للفصل في الدعاوي ، فهو نظام يعتمد على البساطة والإختصار في اجراءات الدعوى ، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الاخذ بإجراءات المحاكمة العادية ، أي يتم الفصل في الدعاوي والجرائم البسيطة دون مرافعة مسبقة ،ودون إجراء تحقيق ، ومع غياب المتهم .[1]

ينحصر نطاق الأمر الجزائر على الجرائم قليلة الاهمية ، حيث يترتب على إحالة هذا النوع من الجرائم والقضايا إلى المحاكم التي تكدس القضايا ، وبالتالي إطالة أمد الفصل فيها ،ورغبة من المشرع في تحقيق العدالة الناجزة مع التأكيد على ضمان حقوق الخصوم من هنا ظهرت الحالة إلى وجود إجراء يساعد على تحقيق هذه الأهداف ،لذلك تقرر ادخال نظام الأوامر الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 .[2]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، أدرجنا في المطلب الاول التعريف بالأمر الجزائي ، وفي المطلب الثاني كيفية نشأته وتطوره ، وفي المطلب الثالث مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة .

المطلب الاول :مفهوم الأمر الجزائي :

يستند نظام الأمر الجزائي على فكرة إختصار وتبسيط الإجراءات في القضايا التي ليست لها أهمية بالغة في المجتمع ،التي لا تستلزم إجراءات طويلة وبذل المزيد من الجهد والوقت والمصاريف بل يكفي

الفصل فيها بالإستناد إلى الأدلة المؤشرة في محاضر التحقيق ،فهو صورة من صور الإدانة دون مرافعة أي يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة .[1]

[1] – جمال ابراهيم عبد الحسين،الامر الجزائي ومجالات تطبيقه،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2011 ص 13.

[2] – المواد 380 مكرر –380 مكرر7، من الامر رقم 15–02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 23يونيو 2015،ج ر ج العدد 40 ،الصادر في 23يوليو 2015.

أي أن الأساس الذي يستند إليه نظام الأوامر الجزائية هو حرص التشريعات التي أخذت به على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الإقتصار في الإجراءات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع العدالة السريعة دون مبرر أو مقتض لذلك خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم التي تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق كامل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد من غير داع.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى تعريف الأمر الجزائي لغويا ثم فقهيا ثم تشريعيا .

الفرع الاول: التعريف اللّغوي للأمر الجزائي:

الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين:

الأمر: وهو أمر، يأمر، أومر ،مر ،أمر والمفعول مأمور(للمتعدي)، امر فلان ،[1]:أصدر أمرا وأعطى تعليمات لشخص ما ،2:تزعم و أسند وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

أما **الجزائي** فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا.[2]

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للأمر الجزائي:

تعددت وتنوعت التعريفات الّتي وضعها الفقه لنظام الأمر الجزائي بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة ،ولعل السبب الأبرز لهذا التنوع هو إختلاف الجهة المصدرة لهذا الأمر بين من يمنح سلطة إصداره للنيابة العامة والقاضي ،وبين من يجعل من إصداره حكرا على القاضي المختص فقط.

وقد عرفه محمود نجيب حسني على أنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ،ترهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا."[3]

[1] – جمال ابراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق ص 13.

[2] – احمد مختار،عمر،معجم اللغة العربية المعاصر،ط1 ،عالم الكتب،مصر،سنة2008،ص118،ص372.

[3] – فوزي عمارة ،الامر الجزائي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الانسانية،العدد 45 ،جوان 2016،ص270.

وما يلاحظ على هذا التعريف هو عدم الاشارة إلى الجهة التي تصدر الأمر ،كما أن عبارة يفصل في موضوع الدعوى الجنائية غير دقيق لأنها تشمل جميع الدعاوى الجنائية ،بينما الأمر الجزائي خاص بفئة معينة.[1]

وعرفه شريف سيد كامل بأنه :"قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من إختصاصها النظر في الدعاوى أو عضو النيابة المختص في جرائم معينة، وذلك بناءا على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"[2]

والأوامر الجزائية ليست إحكاما وأقصى ما تكون أنها كالحكم أو على حد تقدير القانون أمر نهائي واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله ،فالحكم يفترض محاكمة وإعلانا للمتهم ومرافعة ومداولة ونطقا بالحكم وهذا ما لا تعرفه الأوامر الجزائية.[3]

في حين عرفه سرى صيام على أنه :"مشروع صلح معروض على الخصوم إن قبلوه إنتهت به الدعوى الجنائية ،وإن لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائية ،وتعرض على المحكمة في ظل ضمانات المحاكمة العادية"[4]

فمن خلال كل هذه التعريفات السابقة يمكننا أن نستخرج هذا التعريف :الأمر الجزائي هو إجراء قضائي يصدر من المحكمة المختصة في الجرائم البسيطة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية ،يستمد قوته التنفيذية في عدم الإعتراض عليه من قبل الخصوم.

الفرع الثالث :التعريف القانوني للأمر الجزائي:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه القانون رقم 01/78 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه[5] حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر

---

[1] – اكرم زاد الكوردي،احكام الامر الجزائي في قانون اصول المحاكمة الجزائية العراقي،مجلة الابحاث القانونية المصنفة،العدد27،يوليو2018 ص52.

[2] – شريف سيد كامل،الحق في سرعة الاجراءات،د،ط،دار النهضة العربية مصر 2005 ،ص181.

[3] – مُحَمَّد زكي ابو عامر،الاجراءات الجزائية،د،ط،دار الجامعة الجديدة،مصر،2006،ص480.

[4] – عادل العليمي،الاحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية،د،ط،دار المعرفةالجامعية،1998ص190.

[5] – المادة 392مكرر"يثبت القاضي في ظرف 10 ايام ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة باصدار امر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن ان تكون في اي حال من الاحوال اقل من الحد الادنى المقرر للمخالفة ،الامر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 01/78 المؤرخ في 28 جوان 1987.

الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح ، إلا أنه وسع نطاقه بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح ،وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من هذا القانون ،كما أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه.[1]

المطلب الثاني: نشأة الأمر الجزائي:

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306وما بعدها منه) فإذا كان مبرر إستصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى فإن مبرر إستصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الإستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالإعتراض.

الفرع الاول : نشأة الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة:

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الأمر الجزائي واحدة في جميع القوانين التي أخذت به رغم إختلاف التسميات التي أطلقت عليه، فقد أطلق عليه إسم **الأصول الموجزة** في القانون الأردني والسوري واللبناني ،إما في مصر وليبيا و إيطاليا فيدعى **بالأمر الجزائي** ،بينما في المغرب يسمى **بالأمر القضائي بشأن المخالفات الضبطية.**[2] وقد بدا هذا النظام للظهور في منظومة التشريعات العالمية وخاصة الاوروبية ، وأول قانون تعرض له هو قانون الإجراءات الروسي الصادر عام 17 جويلية 1846 ، ثم تلاه قانون الجنايات لألمانيا الغربية عام 1877 ونص عليه من المواد 447 الى 452 ، ثم تلاه القانون الفرنسي عام 1920 وتم إدخاله في مشروع قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ونص عليه في المواد 260 الى 265 منه ليتم تعديله بموجب عدة قوانين كان آخرها قانون ملائمة العدالة رقم 204- 04 المؤرخ في 09 مارس 2004 حيث أشار إلى تطبيق نظام الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور ،وأيضا الجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري.[3]

[1] – عقاب لزرق،نظام الامر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،"مجلة القانون ،العدد 8 جوان 2017 ص 286.

[2] – جمال ابراهيم،عبد الحسين ،المرجع السابق ،ص 16،17.

[3] – دريسي العربي،الامر الجزائي واثاره على مبادىء المحاكمة العادلة في ضل التضريع الجزائري ،مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية ،سنة 2016/2015.اشراف عجالي خالد. ص 7.

الفرع الثاني: نشأة الأمر الجزائي في القوانين العربية:

لقد كان القانون المصري القانون السباق في القوانين العربية لإدخال نظام الأمر الجزائي سنة 1932 وقد نص عليه في المواد من المادة 214 الى 219 من قانون تحقيق الجنايات المختلط وقد أدخل عليه عدة تعديلات وكان أبرزها القانون رقم 174 الصادر سنة 1998 الّذي توسع في سلطة إصدار الأمر الجزائي وجعلها من إختصاص ممثل النيابة ،واخذ بهذا المنحنى المشرع الليبي ونص عليه في المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية.[1]

وقد خالفت باقي التشريعات العربية المشرع المصري ونصت على منح سلطة إصدار الأوامر الجزائية للقاضي الجزائي وحده ،ومنها القانون اللبناني سنة 1948والأردني سنة 1961 والقانون القطري سنة 1971، والقانون العماني سنة 1972 ،والقانون الكويتي سنة 1960. [2]

وحتى و إن إختلفت هذه القوانين الإجرائية لهذه البلدان في معالجة نظام الأمر الجزائي من حيث توسيع أو حصر سلطة الإصدار أو من حيث نطاق تطبيقه إلا أنها إتفقت مجملها على أسس موحدة قوامها تجسيد فكرة تبسيط وإختصار الإجراءات في القضايا البسيطة الّتي لا تستلزم إجراءات مطولة وبذل المزيد من الجهد والوقت الطويل والمصاريف ،بل يكفي الفصل فيها بالإستناد إلى الأدلة المؤشرة في محاضر التحقيق لبساطة الجريمة وقلة أهميتها ،وبهذا فإن الأساس هو حرص القوانين على التوفيق بين مبدأ تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتضى لذلك [2] .

المطلب الثالث : خصائص الأمر الجزائي :

رغم وجود بعض أوجه الإختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية المنظمة للأمر الجزائي ، إلا أنه من اليسير جدا من خلال تعريفات الأمر الجزائي المبينة سالفا إبراز بعض السمات الّتي تميز هذا النظام أو الطريق المختصر للفصل في الخصومة الجنائية ، حيث أنه يتميز الأمر الجزائي بمجموعة من الخصائص الإجرائية والموضوعية الّتي تجعل منه نظاما يتسم بها بصفة ذاتية والّتي يمكننا أن نحصرها كما يلي:

[1] – دريسي العربي ،المرجع السابق، ص7.

[2] – جمال ابراهيم عبد الحسين،المرجع السابق ص 16،17

الفرع الأول : الأمر الجزائي إجراء جوازي:

من خلال التشريعات المقارنة الّتي تأخذ بنظام الأمر الجزائي ، يتبين لنا أن غالبية التشريعات الإجرائية تجعل مسألة إصدار الأمر الجنائي مسألة جوازية سواء من حيث الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه ،فالقاضي له مطلق الحرية في إصدار الأمر الجزائي بعد عرضه من طرف ممثل النيابة أو رفض إصداره متى تبين له أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة [1] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 380 مكرر 2 الّتي تجيز للقاضي أن يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذها ما تراه مناسبا في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي.

وهناك مظهر آخر من مظاهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي يتعلق اساسا بنفاذ الأمر ، إذ لا يعتبر نهائيا وقابلا للتنفيذ إلا إذا قبل به المتهم ولم يعترض عليه من خلال المهلة الممنوحة له قانونا[2].

وقد تجاوزت بعض التشريعات بمنح المتهم الحق في الطعن بالنقض في حكم القاضي بعدم قبول الإعتراض كما في التشريع الإيطالي[3]

الفرع الثاني: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة:

يعتبر الأمر الجزائي خروجا عن القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة ،فالتشريعات أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق المجالات سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي ، أو فيما يخص العقوبة الّتي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي ،فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم القليلة الأهمية الّتي من خلالها يمكن الإستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمة العادية ،فهو يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة فهذا لا يتحقق إلا في الجرائم الّتي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية أي لا تستوجب إستظهار قصد جنائي ، كما لا تؤثر الظروف الشخصية والموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة ،وبالتّالي فإن

[1] – دريسي العربي ،المرجع السابق ص10.

[2] – منح المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة380 مكرر7مهلة شهر واحد من يوم تبليغ المتهم من اجل تسجيل اعتراض على الامر الجزائي.

[3] – قد يقتصر الطابع الجوازي على الامر الجزائي على الجنح فقط دون المخالفات التي يكون اصدارها وجوبيا على ممثل النيابة(عدد بعض التشريعات التي تمنح للنيابة سلطة اصدار الامر الجزائي)

أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراء تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات ، هذا ما أقرت به اغلب التشريعات الّتي تعمل بنظام الأمر الجزائي [1] ، بما فيها المشرع الجزائري وذلك في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي الّتي تقضي على أن الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.[2]

الفرع الثالث: الأمر الجزائي يقضي بالغرامة فقط كعقوبة أصلية:

لا يجوز أن يقضي الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية (الحبس أو السجن) وهو ما أقرته الفقرة الثانية من نص المادة 380 مكرر 2 " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو **بعقوبة الغرامة** "والعلة من هذا هو تناسب عقوبة الغرامة مع الجرائم البسيطة و إنسجامها مع طبيعة الإجراءات المختصرة عكس ما عليه الحال في العقوبات السالبة للحرية الّتي تقتضي إجراء تحقيقات وسماع أقوال الخصوم على وجه يتناسب مع جسامة هذه العقوبة بكونها ماسة بالحرية الشخصية للأفراد على عكس عقوبة الغرامة الّتي لا تمثل أي إعتداء على جسد الانسان وحريته ولا تمس شرفه ولا سمعته[3].

كما تبرز أهمية الأمر الجزائي في تفادي تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من مساوئ و آثار سلبية وهذا ما يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة ، ومن خلال هذه المميزات تظهر أهمية الأمر الجزائي في تحقيق العدالة على وجه يتناسب مع حالة وظروف المحكوم عليه ، وتحقيق إيرادات وفيرة للدولة من جهة ،كما تحقق أهداف العقوبة في الردع من جهة اخرى.[4]

[1] – جمال ابراهيم عبد الحسين ،المرج السابق ص 21.
[2] – المادة 380 مكرر ، الامر 02/15 مرجع سابق.
[3] – دريسي العربي ،المرجع السابق ،ص 09.
[4] – جمال ابراهيم عبد الحسين ص22

الفرع الرابع :عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة:

تعتبر هذه الخاصية ميزة جوهرية يتسم بها الأمر الجزائي كون أن الهدف من هذا النظام هو التبسيط والسرعة في الإجراءات ،وفي الفصل دون أن يتضرر أحد أطراف الخصومة الّذي خول لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي.

فقد خصص المشرع الجزائري في المواد 380 مكرر قانون إجراءات جزائية جزائري ،وما يليها من الأمر 02/15 إجراءات تختلف تماما عن تلك المتعبة بشأن الخصومات العادية ،حيث أنه يكفي القاضي بمحاضر التحقيق الاولي فقط دون الحاجة إلى تحديد جلسة للمحاكمة [1]. ودون إجراء تحقيق نهائي ومع غياب المتهم حيث لا يشترط حضوره أو حضور محاميه ودون التعلق به في جلسة علنية [2] ،وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ،وكذلك المادة 380 مكرر 4 من نفس القانون السالف ذكره بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم حيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة الّتي يمكنها في أجل 10 أيام أن تعترض عليه أمام أمانة الضبط ،أو أن تباشر في إجراءات تنفيذه ،ويبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية وإخطاره بأن لديه مهلة شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ بالأمر الجزائي وذلك من أجل الإعتراض على الأمر وإتباع إجراءات المحاكمة العادية، وفي حالة عدم إعتراض المتهم على الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ،أما في حال إعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.[3]

الفرع الخامس: عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

إنسجاما مع فكرة التبسيط فقد أقرت القوانين حق إعتراض المتهم على الأمر الجزائي ضمانا لحقه بإجراء محاكمة عادية وبهذا فقد إبتعدت عن تطبيق القواعد العادية للطعن بتقرير إتباع احدى طرق الطعن بشأن الأمر الجزائي التي قد تفقد ميزات هذا النظام من خلال ميل الأفراد إلى إستفاد كل أوجه الطعن

[1] – جمال ابراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق، ص24.

[2] – مأمون محمّد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ط16،دارالجبل القاهرة،1988ص338

[3] – المادة 380مكرر4،منالامر 02/15 المرجع السابق

المقررة لهم قانونا مادام لم يلحقهم ضرر من ذلك إستنادا لقاعدة (الطاعن لا يضار بطعنه) ،هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تفتح باب الطعن سيؤدي إلى تحويل أغلب الحالات البسيطة إلى دعاو عادية مما يستغرق وقتا وجهدا ونفقات بزيادة العبء على كاهل القضاء هذا مما يضيع الفائدة من نظام القضاء المختصر.[1]

وقد إتبع المشرع الجزائري هذا الأساس و أقره بنص المادة 380 مكرر5 على أن تفصل المحكمة في الإعتراض المقدم من طرف النيابة أو المتهم بحكم غير قابل لأي طعن.[2]

[1] – جمال ابراهيم عبد الحسين،المرجع السابق،ص25.

[2] – استثنى المشرع الجزائري هذا الاساس في نص المادة 380مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية الطعن في الاحكام التي التي فصلت في قضايا الاعتراض والتي تكون عقوبتها سالبة للحرية او غرامة مالية تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وغرامة 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي.

المبحث الثاني :الوساطة في المادة الجزائية:

الوساطة الجزائية هي أحد الوسائل الحديثة الّتي إتجه إليها التشريع الجزائري والمقارن، كوسيلة بديلة لحل النزاعات بهدف وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة الجنائية بما في ذلك تخفيف العبء عن مؤسسات القضاء ، و مسايرة التطور الشيء الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي زجري إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية..

تمخضت الوساطة عن مجهود كبير من قبل التشريعات حيث أسفرت عنها السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة أزمات العدالة الّتي بسببها تراكمت ملفات وملفات هائلة من القضايا.

فالوساطة كبديل للدعوى العمومية لها آثار على إنقضاء الدعوى العمومية من جهة وتجنب طريق القضاء الطويل وإجراء المحاكمة وإنتظار وقت الفصل من جهة اخرى .

الوساطة كغيرها من الوسائل أثبتت فعاليتها في التشريعات الإجرائية بوصفها أسلوبا غير تقليدي لحل النزاعات.[1]

سنكرس هذا المبحث لبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة الجزائية ،وفي المطلب الثاني نشأتها وتطورها ،وفي المطلب الثالث خصائصها.

المطلب الأول :مفهوم الوساطة الجزائية:

بالرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة في مختلف فروع القانون إلا أن نظامها يتأثر بتأثر المجال الذي تطبق فيه ونستمد منه مبادئها و أحكامها فالوساطة الجزائية هي نظام مستقل قائم بذاته له مفهوم خاص يتميز به عن باقي أنواع الوساطة ، ومن هنا نستعرض مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها لغويا وفقهيا وتشريعيا .

[1] - جمال ابراهيم عبد الحسين،المرجع السابق،ص26.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

الوساطة لغة هو إسم للفعل وسط ، ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ،ووسط القوم ،وفيهم وسط :أي التوسيط بينهم بالحق والعدل.[1] ومنه قوله تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطا[2]"....، و بالإضافة إلى التعريف اللغوي فإن الفقه ورد أيضا عدة تعريفات في هذا المجال ، كما أن التشريع الجزائري أيضا عرفها في قانون حماية الطفل ،وقال الجوهري : وسطت القوم توسطهم ، وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مكانة .والوسط من كل شيء أعدله ويقال أيضا شيء وسط أي : بين الجيد والرديء ،وواسطة القلادة الجوهر الّذي في وسطها وهو أجودها والوساطة التوسط بين أمرين أم شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض .والوسيط هو المتوسط[3] بين المتخاصمين .أما كلمة الجزائية فهي مأخوذة من الجزاء لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه عقابه ، نال جزاء إجتهاده و إخلاصه :المكافأة .[3]

والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات في التربية وفي الثقافة، وفي السياسة وفي التجارة، وفي الأموال وغيرها من الميادين الّتي تدخل الأفراد في عالقات فردية وإجتماعية تتضمن إحتمالات عدم الإتفاق، أما كلمة الوساطة في مدلولها العام فهي تشير إلى عملية تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط إلى إتخاذ قرار بشأن أمر موضوع نزاع ،ولا يختلف هذا التعريف كثيرا عن التعريف الإصطلاحي.[4]

---

[1] معجم اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، مصر ، 2000 ، ص .668

[2] سورة البقرة ، الاية 143

[3] حسيبة محي الدين ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد10د،العدد1،السنة افريل 2019.ص.836

[4] حسين عبد اللاوي، قراءة تاريخية سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر،مركز البحوث القانونية والقضائية ص 2،3 مقال منشور على موقع https://units..imamu.edu.sq

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنها إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاعات تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزع ،ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأي قوة الزامية ما لم يقبلها الطرفان.[1]

ويلاحظ على هذا التعرف أنه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته قيمة العمل الّذي ينهي إليه ،فهو يعتاد لكل مل تنطوي عليه عملية الوساطة ،وليس تعريف الجوهر الوساطة كألية لتسوية النزاع وديا بعيد عن القضاء.

وذهب رأي ثان إلى أن الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير.

وهذا التعريف مقتضب ولا يظهر جوهر الوساطة ،وهو يركز فقط على أن الخصوم أو المتنازعين يبحثون عن الحل العادل بأنفسهم مع مساعدة الغير.[2]

وذهب رأي ثالث من الفقهاء إلى تعريف الوساطة ،بالقول أن الوساطة تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين الاطراف ،ويقوم بها طرف ثالث محايد ، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم ،وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم .

ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق ، حيث أنه يركز على توصيف دور الوسيط.

كما عرفت الوساطة بأنها هي [3] " إستعانة طرفي النازع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الإقتصادية والإجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع ،وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النازع مع الأخذ في الإعتبار الظروف المحيطة بالنازع ".

[1] – شلوحة احمد عبد الكريم،النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات دار النهضة ،مصر ص127

[2] – شلوحة احمد عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص 127.

[3] – شلوحة احمد،المرجع السابق،ص 128. 129.

وهذا الرأي الأخير لا يختلف عما سبقه ،حيث يقدم وصف وتحليل لمهمة الوسيط [1] .وبالتّالي فإن الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر وإستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية لأطراف النزاع فبالتالي هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات ،تستوجب إلتقاء أطراف النزاع للإجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد وذلك كله من أجل محاولة التوسط لحل النزاع.

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون " بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة ، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما" [2]

هذه التعاريف ترتكز على الغرض من الوساطة الجزائية وليس إجراءها أو موضوعها.

ويعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بأنها "إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة ، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم ."[3]

وهناك إتجاه توفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر إلى إجراءها وإلى المعيارين السابقين على أنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الإتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء لتسوية الآ ثار الناجمة عن طائفة من الجرائم الّتي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[4]

[1] – منصوري كاميليا ،بن وارث عزيزة ،الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري ،مذرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014 2015 ص 15 ، 16 .

[2] – عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] – رامي متولي القاضي ،اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ،القاهرة دار النهضة العربية .ط1 سنة 2012 ص 44.

[4] - العيد هلال ،الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية ،مجلة المحامي العدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف 2015 ص44

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات يقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[1]

هذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة ويختلف عن موقف التشريع الجزائري من الوساطة الّتي يعتبرها ذات طبيعة قضائية.

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

لقد إستحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تاركا الأمر للفقه والقضاء ، بالإضافة إلى أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الّذي إعتمد أولا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث ، وإكتفى بوضع شروط و آليات ممارستها من خلال النص علة كيفية تنظيمها على خلاف ما فعل في المادة 02 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ،الموافق ل 15 جويلية 2015 ، على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى تهدف إلى إنهاء المتبعات وجبر الضرر الّذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[2]

ومن خلال هذا التعريف نستنتج عناصر الوساطة :

1 الإتفاق :يعتبر الإتفاق شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة ولهما (الضحية والمشتكى منه) كامل الحرية في القبول أو رفض الوساطة ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر من الأمر15-02.

[1] – عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ط1 منشورات بغدادي الجزائر .2011 ص 522

[2] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

وبالتالي فإن إجراء الوساطة مرتبط بمدى إتفاق الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02والّتي تنص على مايلي " تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية" [1] ،لذلك فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية ،ولذلك فهي إجراء رضائي بإمتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع.[2]

2 أطراف الوساطة الجنائية :

أ/ الجاني:يعرف الجاني بأنه كل إنسان إقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية ،أي تكون له ارادة ،كما يعرف بأنه مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ،ولكي يمكن إجراء الوساطة لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته .[3]

والمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية هذا من حيث آثار الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية [4].

وهذا ما يتضح جليا في المادة 37 مكرر 01 الّتي تنص على ما يلي "يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه..."[5]

ب/ المجني عليه أو الضحية: عرفه الفقه عدة تعريفات إذ قال البعض :أنه "الشخص الّذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو إعتدى على حقه الّذي يحميه القانون" ، كما عرفه أنه " صاحب الحق الّذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر ."[6]

[1] – الامر 15-20 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23جويلية 2015 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،جر عدد 40 الصادر سنة 2015

[2] – عجالي خالد ،تقييم نظام الوساطة الجزائية ،مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 26. 27 افريل 2016 ص 03.

[3] – الشكري عادل عبد اليوسف النبي وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة العراق ، (دس) ص 69.

[4] – عبد الرحمن خلفي،الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،العدد 10جانفي 2017 ص 223.

[5] – انظر المادة 37 مكرر 01 من الامر رقم 15-02 ،المرجع السابق.

[6] – شكري عادل يوسف عبد النبي ،المرجع السابق ص 69.

ج/وكيل الجمهورية: يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر ،ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام[1] ، على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والإتهام ،فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة بإعتباره عنصر رئيسي وفعال في تحريك الدعوة العمومية ومباشرتها.[2] كما يعتبر وكيل الجمهورية الوسيط وهو محور عملية الوساطة وأحد أهم أطراف الآلية يدير عملية الإتفاق على إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكى منه، بعد موافقة الضحية والمشتكى منه فصل نزاعهما بإجراء الوساطة، وهو الّذي يوقع محضر الوساطة ثم يعتمده بعد نجاح الوساطة، ويسهر على تنفيذ الإلتزامات من طرف المشتكى منه ويتخذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم التنفيذ، بخالف القانون المقارن الّذي منح هذه المهمة لطرف يسمى الوسيط الّذي يكون من النيابة العامة والأمن سلك القضاة كونه طرفا محايدا، فوكيل الجمهورية لا يتمتع بالحياد إتجاه نزاع الوساطة، كون الجريمة مهما كانت بساطتها تقع على المجتمع وهو ممثل المجتمع.

المطلب الثاني :نشأة الوساطة الجزائية:

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير ، مما دفع المشتغلين في مجال القانون الجنائي العمل على إيجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة ، فظهر الفقه الجنائي الحديث ،ودعا إلى ضرورة إيجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين أهم الآليات الحديثة الّتي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية نجد الوساطة الجزائية .

ومن أجل حماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام الّتي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ، سعت معظم التشريعات الحديثة إلى إبتكار سبل كفيلة بمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية الّتي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث ، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجزائية ، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر لأول مرة في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينات من هذا القرن ثم كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم إمتد هذا النظام في معظم دول

[1] – النائب العام يمثل النائب العام للنيابة العامة امام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه ويساعده نائب عام مساعد اول وعدة نوائب عام مساعدين.

[2] – عبد الله اوهايبيه ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005 ص 50 ، 58

أوروبا ، ليتسع بعد ذلك ويشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا ومعظم الدول الأوروبية غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي والجزائري ولم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى .

الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية المقارنة :

أولا: الوساطة الجزائية في الشريعة الاسلامية :

إن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة إهتمام مفكري الفقه الجنائي ، بل أبعد من هذا من إقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى بأكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية ، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء ، الّتي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربعة عشر قرنا ، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الإجرام كما سعت إلى تحقيق الإستقرار والأمن قال الله عز وجل " وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فاصلحوا بينهما "[1] ، وقال تعالى "الصلح خير "[2] ولقد إعتمد المسلمون والعرب الوساطة لحل النزاعات الّتي كانت تقوم بين القبائل فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الّذي يحل النزاعات ، كما دخلت الوساطة حيز الأسرة إذ كانت المشاكل القائمة بين أفرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة حفاضا على كيان الاسرة قال عز وجل"أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما "[3]. فالوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الاسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول ﷺ والخلفاء من بعده ،هذا وقد حرصت الشريعة الإسلامية على نزع الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة ولقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على تحفيز المتخاصمين على الصلح لما يحققه هذا الأخير من نزع الحقد من نفوسهم وعودة الوئام بينهم ، فقد كتب إلى أبي موسى الاشعري ما يلي "رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن "[4] هذا وقد أعطت الشريعة الإسلامية الخصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك أنه على القاضي أن يتريث في الفصل فيها ليعطي فرصة للصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن،غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة،وإلا فإن على القاضي أن يقضي

[1] – سورة الحجرات : الاية 09

[2] – سورة النساء : الاية 12

[3] – سورة النساء : الاية 128

[4] – عبد الحميد اشرف رمضان ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية ط 1 دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2010 ص 12.

بما يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكون يتضمن وجهين الوجه الأول يتعين بتحديده بمدة معينة وينتهي هذا بإنتهاء المدة أما الثاني تحديده بإنتهاء الهدف المعين.

ثانيا: الوساطة الجزائية في القوانين العربية المقارنة(القانون التونسي):

يعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربية الّتي أقرت نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل وذلك تأثر بالمشرع البلجيكي [1] ، وقد تم إعتماد الوساطة بصورة تدريجية بداية ضمن القوانين المتعلقة بالإقتصاد العام للدولة كقانون المنافسة والأسعار ، الصادر بداية في 29 جويلية 1991 وقانون حماية المستهلك الصادر في 17 نوفمبر 1996.

وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجزائية ، حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان : "الصلح والوساطة في المادة الجزائية " ، وقد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق و إجراءات وآثار الوساطة الجنائية في القانون التونسي وقد عرف المشرع التونسي الوساطة الجزائية في الفصل 113 من مجلة حماية الطفولة تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995 بأنها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر ، ومن ينوب عنه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ "،ثم أضاف المشرع التونسي نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص الراشدين وذلك من خلال القانون رقم 93 الصادر في 29 اكتوبر 2002 حيث حدد هذا القانون شروط الصلح بالوساطة الجزائية والإجراءات الّتي تخضع لها هذا وقد وضح المشرع الفرنسي إن الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة ،وإعادة ادماج الجناة في المجتمع ،وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية.

[1] – رامي متولي القاضي ، اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط 1 سنة 2012 ص 372.

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة :

أولا : الوساطة الجزائية في القانون اللّاتيني (الفرنسي) :

تعد تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية ، لأن التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة [1] في أوروبا وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين : **المرحلة الاولى** : ما قبل عام 1993 حيث كانت العديد من القضايا الّتي يتم اللجوء فيها للوساطة الجزائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي ،وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة ،وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها وكانت تدعو إلى اللّجوء للوساطة الجنائية ما أمكن ،ومن بين تلك التعليمات الّتي صدرت عام 1986 وأطلق عليها "الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية".

والمرحلة الثانية : ما بعد سنة 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون رقم 93-02 والقانون الصادر في 04 جويلية 1993 وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون إجراءات الجزائية الفرنسي ووضع الوساطة الجزائية في إطار قانوني وكان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجزائية والمعدل للمادة 41 إجراءات جنائية فرنسي إلى آخر تعديل رقم 2007-1787 " يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور بالضبط القضائي أو مفوض أو وسيط،وقبل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذ تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الّذي أصاب المجني الإضراب الناتج عن الجريمة ، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة ".

ثانيا : الوساطة الجزائية في القانون الكندي :

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدولة كندا في محافظة اونتاريو ، وقد بدأت مع قضية كينشتر في عام 1974 ، وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان عن

[1] – رامي متولي قاضي ، المرجع السابق ص 252.

المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم ، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر.[1]

وكان ذلك على يد أحد موظفي الدولة المنوط بهم إثبات البلاغات عن الجرائم حيث أقام شابين في حالة السكر والهيجان الشديد لإتلاف وإلحاق الضرر بممتلكات إثنان وعشرون شخصا ، وعند لقاء المتهمين بالمجني عليهم تم التوصل إلى توافق بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجني عليهم وقد تم الإقرار من طرف موظف الإثبات بهذا القرار ودون هذه الواقعة بتفصيلاتها في سجل الإثبات وقد تم إعطاء صيغة نهائية من طرف القاضي الّذي عرضت عليه الدعوى ومن ثم شكلت هذه القضية أول ظهور للعدالة التعويضية ، وبالتّالي تكون كندا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية ، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة الّتي تتطلب مزيد من الرعاية والإهتمام بحقوق المجني عليه.[2] ويقول الدكتور أشرف عبد الحميد رمضان "إن كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية ،تقوم على على مراعاة البعد الإجتماعي في المنازعات الجنائية"[3]

وقد وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة معيارا دقيقا يرتكز على 3 ضوابط :

1 أن الجريمة من الجرائم البسيطة ويطالب المجتمع بالمحاكمة .

2 أن يكون للوسائل البديلة فاعلية يساعد على منع الانحرافات .

3 ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه و أن يتم الإتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة.

المطلب الثالث: خصائص الوساطة الجزائية:

للوساطة الجزائية جملة من الخصائص تميزها عن بعض الآليات الأخرى الّتي قد تتشابه معها ، كما أن إستحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائية آثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية ، لذلك إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع .

[1] – عبد الحميد اشرف ، المرجع السابق ، ص 116

[2] – رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] – عبد الحميد اشرف ،المرجع نفسه ،ص 11.

الفرع الأول: الحد من طول مدة التقاضي وتجنب تعقد الإجراءات القضائية:

من المتعارف عليه أن لجوء الأطراف إلى إستعمال حقهم في الطعن، يزيد من مدة الفصل في القضايا المطروحة، على خالف الوساطة الّتي من أهم ميزاتها المرونة في الإجراءات والسرعة في حل النزاعات ،ذلك أنه لا توجد إجراءات محددة يتعين على الأطراف والوسيط التقيد بها ، وإنما للأطراف مطلق الحرية في إتباع الطريق الّذي يرونه مناسبا للتّوصل إلى حل ودي للنزاع، المهم أن إلى يتجاوز ذلك المجال الزمني المحدد من طرف المشرع.[1]

كما أنه بدال من الإنتظار لبضعة شهور، بل وأحيانا لعدة سنوات للوصول إلى حكم بات في الدعوى الجنائية وفقا للطريق المعتاد فإن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى حل للنزاع وتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة خلال الأسابيع القليلة التالية لوقوع تلك الجريمة، وعلى الرغم من أن هذه السرعة قد تنطوي، في نظر البعض على خطر بالنسبة للمجني عليه، حيث يضطر في سبيل الحصول على تعويض سريع عن الأضرار الّتي أصابته بسبب الجريمة إلى قبول الوساطة والتنازل عن جزء من هذا التعويض ، إلا أن الوساطة حينما تباشر بواسطة أشخاص (أو جهات)ذو كفاءة مالية في هذا المجال وتحت رقابة القضاء يكون لها أهمية كبيرة.[2]

الفرع الثاني : الوساطة بديل إختياري ورضائي عن الدعوى العمومية:

إن الوساطة الجزائية ليست إجراء إلزامي يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريكه للدعوى العمومية ، إنما هو إجراء جوازي وإختياري له أن يقرره بمبادرة منه أو يطلب من الضحية ، أو المشتكى منه وهذا ما قررته جل التشريعات. ومن بينها التشريع الجزائري بخلاف بعض التشريعات المقارنة الّتي تجعل من الوساطة أمر وجوبي قبل أي متابعة جزائية مثل التشريع الهندي والسريلانكي . وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبيب رفضه لطلب احد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجزائية ، مما يعني أنه لا يجوز الطعن في رفض النيابة سلطة الملائمة الّتي تتمتع بها النيابة العامة .

[1] – خلاف فاتح ،الوساطة لحل النزاعات الادارية في ضل قانون الاجراءات الادارية والمدنية ،مجلة الفكر،العدد الحادي عشر،جيجل،ص432.

[2] – شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 9332 ،ص .136،ص137.

وهذا ما قد يؤثر على هذا البديل الّذي أقره المشرع لإرساء العدالة التصالحية في المجتمع ، لأنه لا يوجد ما يضمن أ ن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون اللّجوء إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في الحفظ أو تحريك الدعوة العمومية.[1]

الفرع الثالث: الوساطة آلية تشاركية لحل النزاع:

الوساطة الجزائية تسمح للضحية بالمشاركة في حل النزاع وذلك بمنحه فرصة الإلتقاء مع الجاني ومقابلته والمساهمة معه ، وكذا الوسيط لتحقيق العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر . ووضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة و تأهيل الجاني ، وهذا ما أكد عليه المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة . حيث عرف العدالة التصالحية ،والّتي تعتبر الوساطة الجزائية مظهر من مظاهرها بأنها تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية والجاني أو أي شخص ، و مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة مسير.[2]

تسمح الوساطة الجزائية للجاني و المجني عليه بالجلوس على طاول التفاوض من أجل مناقش جميع المسائل الشائك والمتعلق بالنزاع ، ومحاول تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالح وحل يرضي جميع أطراف النزاع ، ويعيد العلاقات الودية بينهم ، لذا نجد أن غالبية التشريعات الّتي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيط ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب عالقات قراب أو جوار ، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الاخر . فالوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية ، عدالة تصالحية تكمل العدال الجنائي التقليدي فهذه الأخيرة تنتهي دائما المتابع الجزائي فيها بإنتصار طرف وخسارة الطرف الآخر ما يترتب عنه إنقطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال في حال إعمال الوساطة الجزائي ، والّتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوب الّتي لم تعد ترمي إلى الردع فقط ، بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع ، وإستمرار العالقات الودي بينهما ،وهو التوجه الّذي أقر معالمه مؤتمر الأمم

[1] – جازول صالح /مبطوش الحاج جامعة تلمسان ،جامعة تيارت ،مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس مارس 2017 ص106.

[2] – جازول صالح/مبطوش الحاج ،المرجع نفسه ص106

المتحدة العاشر لمنع الجريم ومعامل المجرمين مؤكدا ذلك إعمال فيينا في أبريل 2000 الّذي قرر إستحداث خط عمل وطني وإقليمي ودولي لدعم ضحايا الجريم تشمل آليات للوساطة والعدال التصالحي وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية.[1]

الفرع الرابع: السرية والخصوصية:

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية للأطراف النزاع طالما أنها تجري أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القصية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهوري في غياب الجمهور وفي ظل سري تام ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهوري والمحامي في حال الإستعانة به ، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلني الّتي هي من سمات المحاكم القضائي الّتي تتم في قاع الجلسات ويحضرها الجمهور.

ويرى بعض الفقهاء أن خاصية السرية الّتي تطبع الوساطة تكمن في صورتين :

الصورة الأولى : تمثل السرية أو الخصوصية بمعناها الضيق ،فما يبوح به أحد الطرفين للوسيط لا يجوز إفشاؤه للطرف الآخر ،فالوسيط يبقى مستودع سر كل طرف لأن تخوف طل طرف من بلوغ سره للطرف الآخر يبقى قائما ،وهكذا فإن المعلومات تسير من جهة الطرف الأول نحو الوسيط وحده ،ومن جهة الطرف الثاني نحو الوسيط وحده.

أما الصورة الثانية :فهي تمثل السرية بمعناها الواسع ، إذ يتسع مبدأ الخصوصية إلى كل الفاعلين في الوساطة ،أي الوسيط والأطراف ، إذ بفضل الثقة وبطريقة تدريجية يتمكن الأطراف من تبادل المعلومات بينهم نلان مبتغى الوساطة هو أن تزيد من جريان المعلومات بين الأطراف وبين هؤلاء والوسيط، ودور الوسيط هام في التحذير من إشهارها خارجيا.[2]

وتعتبر هذه الميزة ضمانة هامة من ضمانات الوساطة إذ أن من شأن السرية إفادات وتقديم النازعات في مرحلة المفاوضات تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وهذا بحرية تامة دون

[1] – حدوش شريفة ،الوساطة الجزائية في ضل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي لحقوق الانسان سنة 2017.2018 ص37.

[2] – محمّد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية،تخصص شريعة وقانون اشراف رابح زرواتي،سنة2016.2017.ص46

أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أي جهة أخرى فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الميزة [1].

وللوساطة الجزائية ميزات وخصائص وسمات أخرى تجعلها ذات طبيعة خاصة حيث يمكن تلخيص هذه الميزات في كون أن الوساطة بشكل عام أقل تكلفة من التقاضي أمام المحاكم وبذات الوقت فإن فيها إختصار الكثير من الوقت، كما تضمن الوساطة إستمرارية العلاقات بين أطراف النزاع وما يعكسه ذلك من ثبات للعلاقات التجارية ما بين أطراف النزاع حيث غالبا ما تكون نتيجة الوساطة مرضية لطرفي النزاع على عكس ما هو الحال عند التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وهذا إنعكاس لقدرة أطراف النزاع على التحكم في نتيجة الوساطة وأيضا تضمن الوساطة سرية التعامل بين أطراف النزاع وما يتصل بطبيعة النزاع من معلومات سرية ومعرفية يجب أن تقتصر على فئة محدودة من الاشخاص [2] .

فهي تتميز عن المفاهيم الأخرى في عدم إرتباطها بأصول المحاكمات وشكليات طويلة و معقدة ، بل أنها وسيلة سهلة و مرنة تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع وترضي جميع الأطراف حيث يبقون على حالتهم الطبيعية من الرضا و الاطمئنان ومن المحتمل جدا أن تستمر العلاقات بينهما، و ذلك بفضل الوسيط الّذي يساعدهم للتركيز على مصالحهم المشتركة ، و هذا بخلاف ما يحصل في النزاع القضائي حيث معظم المرافعات الّتي تدور أثناء سير الدعوى تكون عكس ذلك عما يحاوله و كيل كل فريق من الفرقين المتنازعين من توجيه الأدلة لتأتي ضد مصلحة الفريق الخصم.

أما في الوساطة فالأمر مختلف حيث يركز الأطراف جميعا بمساعدة الوسيط على القضايا الرئيسية يحاولون معا إيجاد حل عملي لنزاعهم.[3]

[1] – سوالم سفيان،الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق اشراف عزري الزين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة،2013-2014 ص45

[2] – سوالم سفيان،الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق اشراف عزري الزين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة،2013-2014 ص45.

[3] – بتشيم بوجمعة،النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن"مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون مقارن اشراف:شهيدة قادة سنة 2001.2012 ص26.

الفصل الثاني
تطبيقات الأمر الجزائي والوساطة في التشريع

تمهيد:

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة اهميتها ويحقق هذا النظام الإقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة الّتي تمس بأمن وإستقرار المجتمع.

فالفقه يعرف الأمر الجزائي بأنه :" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الّذي يحدده القانون."

والأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة الّتي حددها القانون على سبيل الحصر ،وبهذا فهو يتشابه في هذا الأمر مع الوساطة الّتي تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم المخالفات والجنح البسيطة ، لكنهما يختلفان من حيث العقوبة ،إذ أن عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية ،أما الوساطة فهي تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات إجتماعية .

مما سبق يتبين لنا أن نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل ،له من الخصوصية ما يجعل منه نظاما قائما بذاته ،ولقد إستحدثته التشريعات ليكون إلى جانب أنظمة اخرى كالصلح والأمر الجزائي والتحكيم.

المبحث الاول :تطبيقات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

إن البحث في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي كان موضع جدل ونقاش كبير بين فقهاء القانون فيما يعد حكما جزائيا أم لا يعد ذلك ،ومن خلال ذلك وجب علينا تسليط الضوء على هذا الجدل وإبراز وجهة نظر المذاهب المختلفة ،ونظرا للطبيعة الخاصة للأمر الجزائي فقد قيد هذا النظام بصنف معين من الجرائد حيث يمكن التقاضي فيها عن إجراءات المحاكمة قبل الحكم نظرا لقلة جسامتها.[1]

حيث وضع المشرع الجزائري شروطا عامة متعلقة بالجريمة الّتي يمكن أن تكون نطاقا لتطبيق الأمر الجزائي ،كما تقتضي منا الدراسة تبعا لذلك إبراز آثار الأمر الجزائي ،وعليه سنقتصر الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهما على النحو التالي :

المطلب الأول :الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

إختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ،حول إذا ما كان حكما جنائيا أو لا، خاصة إن هناك من القوانين من منح سلطة إصدار الامر الجزائي للنيابة العامة ،وهو ما أثار مشكلة تكييفه وتصنيفه بين النصوص المنظمة للإجراءات الجنائية الأمر الّذي أثار أيضا حقيقة البعض على إعتبار النيابة العامة سلطة إتهام وليست سلطة إصدار الأحكام .[2]

وهذا الجدل مرده وجود مذهبين مختلفين هما محوري هذا المطلب ،المذهب الموضوعي (الفرع الأول) والمذهب الشكلي (الفرع الثاني) .

المذهب الأول :يحاول إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي.

المذهب الثاني :يذهب إلى تغيير طبيعة الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة لإصداره.

[1] – الاستاذ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري ، ص 98 99

[2] – مدحت محمّد عبد العزيز ابراهيم،الامر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي) دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى 2001 ص 76.

الفرع الأول :المذهب الموضوعي:

اولا: النظرية الأولى :الأمر الجزائي حكم قضائي:

حسب رأي فقهاء هذا الإتجاه ،الأمر الجزائي هو حكم قضائي بأتم معنى الكلمة فهو يصدر عن محكمة الجنح إلا أنه يستمد قوته بعدم الاعتراض عليه ،فهو معلق على شرط عدم الإعتراض عليه من قبل المتهم في الإجال المحددة قانونا ،او عدم حضوره للجلسة في حالة الاعتراض يستدلون وجهة نظرهم في ذلك على الأحكام الغيابية الّتي لا يطعن فيها المتهم فتصبح نهائية.[1]

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث أضفى صفة الحكم على الأمر الجزائي للدلالة على إعتبار الأمر الجزائي حكما في حالة عدم الاعتراض عليه.[2]

ثانيا: النظرية الثانية: الأمر الجزائي ليسا حكما:

ينكر أصحاب هذه النظرية إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي وهذا كونه لا يدخل ضمن الأعمال الجزائية ، فهو أقرب إلى الصلح أو التسوية القضائية الّتي يعرضها القاضي على الخصوم في الدعوى ،فان قبلوا وفروا على انفسهم أعباء التقاضي ونفقاته ووفروا على القاضي الجهد والدقة ،واذا رفضوه يسقط وإعتبر كأن لم يكن، وتجري المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة المعتادة ،فالصلح أو التسوية القضائية لا ترقى إلى درجة الحكم.[3]

[1] – حمودي ناصر ،الامر الجزائي الية الادانة دون محاكمة في القانون الجنائي ،ص 269.

[2] – الامر رقم 02/15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[3] – عادل العليمي ،الاحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية،د.ط دار المعرفة ص 189.

ثالثا: النظرية الثالثة: الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة:

يرى فقهاء هذا الرأي أن الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الإعتبارات العلمية وهي السرعة في إنهاء الدعاوي البسيطة فعندما يصدر القاضي الأمر الجزائي فإنه يقوم بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه ويصدر حكم غما بالإدانة او البراءة.

الفرع الثاني: المذهب الشكلي:

يقوم أصحاب هذا المذهب على التفرقة بين الأمر الجزائي الّذي يصدره القاضي الجزائي والأمر الصادر من النيابة.

أولا : الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي:

هو الحكم القاضي الجزائي الّذي هو عضو من أعضاء السلطة القضائية ،يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر منه أو من النيابة العامة بناء على محضر الإستدلالات فإذا قبله المتهم ولم يتعرض عليه صار حكما بحوز قوة الأمر المقضي فيه وفي حالة الإعتراض صار الامر كأن لم يكن.

ثانيا: الأمر الجزائي الصادر من النيابة:

فيرى أنصار هذا المذهب أنه لا يعتبر حكما جنائيا ،كونه صادر من النيابة العامة والّتي لا تعتبر عضو من أعضاء السلطة القضائية فهي لا تتمتع بالضمانات الّتي خولها القانون للسلطة القضائية.[1]

وعليه فهو محصور في نطاق ضيق نسبيا على عكس الأمر الجزائي الصادر من القاضي الّذي يتمتع بنطاق واسع.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة ولأن هذا الأمر فيه خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة فإن المشرع الجزائري راعى تحديد نطاقه وحصره في أضيق نطاق سواءا ما تعلق بالجريمة أو العقوبة محل الأمر الجزائي.

[1] – جمال ابراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق،ص13

فيمكن تحديد نطاق الجرائم الّتي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها بالنظر إلى طبيعته أو الغرض الّذي يشرع من أجله ،وقد حصرها المشرع في ثلاثة شروط حسب نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي على التوالي :أولها ان تكون الجريمة من تعداد الجنح ،ثانيا أن تكون هذه الجنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس الّذي يساوي أو يقل عن سنتين ،وثالثا أن لا يكون هناك حقوق مدنية متعلقة بالجريمة المرتكبة.

الفرع الأول :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

جاء المشرع الجزائري بجرائم يمكن أن تكون محلا لإصدار الأمر الجزائي والملاحظ في هذه الجرائم أن أغلبها عبارة عن مخالفات متفرقة على عدة فئات وهي الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي كجريمة تولي الدفن بدون رخصة (المادة 441 الفقرة 2) ،وجريمة ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم في الشارع أو ترك خيول أو دواب جر أو الحمل تركض في الشوارع (المادة 441مكرر) ،وكذلك الجرائم المتعلقة بالأشخاص كجريمة الضوضاء وقلق راحة السكان (المادة442 مكرر) وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال كجريمة قطع الأشجار من الغابات ،وجريمة عرض البضائع للبيع في أماكن عمومية (المادة 451).

أما بالنسبة للجنح الّتي يمكن أن تكون محلا لإصدار أمر جزائي فهي قليلة مقارنة بالمخالفات ،وهذا راجع أما لقلة الجنح الّتي لا يتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبس، كون جرائم الجنح في قانون العقوبات يصل حدها الأقصى إلى 05 سنوات أو إما لكون هذه الجرائم مرتبطة بوجود حقوق مدنية متعلقة بأشخاص تضرروا من الجريمة.وهذا ما ينفي عنها قيام شروط إصدار الامر الجزائي نومن بين هذه الجرائم مثلا كجريمتي التسول والتشرد (المواد 195 و 196) وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333) الخ من الجنح الّتي جاء بها قانون العقوبات.[1]

[1] – الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966/07/08 الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966 المعدل والمتمم

الفرع الثاني :الجرائم المنصوص عنها في القوانين الخاصة:

ويمكن إجمالها في عدة اصناف نوجزها في الآتي:

أولا: الجرائم المتعلقة بتنظيم حركة المرور:

جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03[1] وهدفه الحفاظ على السلامة المرورية عبر الطرقات وذلك وذلك بردع المخالفين للقواعد التنظيمية الّتي فرضها القانون نوقد تميزت قواعد هذا القانون بالصرامة نظرا لكثرة حوادث المرور في السنوات القليلة .

وكما سبق وأن ذكرنا المشرع فرض على المخالفين غرامات جزافية أو غرامة الصلح يتولاها عون الشرطة القضائية المكلف طبقا لنص المواد 118 و120 من قانون المرور وتكون وفقا للإجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 392 قانون الإجراءات الجزائية ،وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في الوقت المحدد يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الّذي يرفعه بدوره إلى القاضي الجزائي للبت فيه بواسطة الأمر الجزائي وفقا لأحكام المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي ضل صدور الأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية والّتي جاءت بإجراءات الأمر الجزائي المستحدثة والّتي تخول لوكيل الجمهورية إحالة ملف القضية مباشرة على القاضي الجزائي لإستصدار الأمر الجزائي متى توافرت شروطه، فهل ينطبق الأمر كذلك على المخالفات المرورية الّتي فرض فيها القانون الغرامات الجزافية على المخالفين ؟ أم تبقى هذه المخالفات تخضع لإجراءات الأمر الجزائي المنصوص عنها في أحكام المادة 392مكرر؟.

[1] – القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المؤرخ في 19 اوت 2001 الجريدة الرسمية عدد 46 المعدل والمتمم.

[2] – الاستاذ طلال جديدي،السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 01سنة 2012 .ص.98

ثانيا :الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك:

لقد جاء قانون حماية المستهلك 09-03 [1] الّذي وضع الإطار القانوني العام لحماية المستهلك ، إذ نص على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المواطن وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها وتجهيزها وتسليمها للمستهلك بما أن سلامة الغذاء تعني سلامة المستهلك.

ولقد نص المشرع على بعض المخالفات الّتي من شأنها أن تكون نطاقا لإصدار الأمر الجزائي متى تحققت أركانها ومن بين هذه المخالفات ما نصت عليه المادة 71 حول جريمة مخالفة سلامة المواد الغذائية طبقا لنص المواد 4 و 5 من القانون 03/09 ،وما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون حول جريمة مخالفة الزامية النظافة والنظافة الصحية وكذا نص المادة 73 والمتعلقة بسلامة المواد الغذائية ،وكذا المادة 78 المتعلقة بإلزامية وسم المنتوج ،وكل هذه الجرائم المذكورة سابقا يمكن للأعوان المكلفين بها أن يفرضوا على مخالفيها غرامة الصلح حسب نص المواد 86 ،87،90،89،88، وفي حالة رفض المخالف التسديد يحال المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية الّذي يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية وإحالة القضية على إجراءات الأمر الجزائي.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية:

جاء المشرع الجزائري بأحكام القانون رقم 85-05 [2] المتعلق بحماية الصحة والّذي حدد الأحكام الأساسية لحماية الصحة العمومية وترقيتها وحماية الإنسان من الأمراض والأخطار من خلال توفير العلاج وتوفير الرفاهية له الجسمية والمعنوية ،ولهذا حضى القانون بمجموعة من الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ونأخذ منها على سبيل المثال جريمة إفشاء السر المهني للأطباء والجراحون (المادة 235الّتي تحيلنا على المادة 301 من قانون العقوبات) وجريمة عد الإمتثال .

للأوامر وتسخير السلطة العمومية (المادة 236 الّتي تحيلنا على المادة 442 مكرر من قانون العقوبات) إستعمال المواد السامة الغير مخدرة بصفة غير شرعية (المادة 441) ،وكذلك ما نصت عليه المادة

[1] – القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مؤرخ 25فبراير 2009 الجريدة الرسمية العدد 15.

[2] – القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،مؤرخ في 16فبراير 1985الجريدة الرسمية العدد رقم 08.

260 من القانون 08-13 على جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة والمادة 261 من نفس القانون حول جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بمستخلصات مكونات الكحول.

رابعا: الجرائم المتعلقة بتشغيل العمال:

تتعدد الجرائم المتعلقة بتشغيل العمال وذلك بتعدد المنظومة التشريعية الّتي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال، ولعل أغلب الجرائم الّتي إحتوتها هذه القوانين كان هدفها الأساسي توفير حماية العامل في مواجه المستخدم .[1]

ولعل أبرز هذه الجرائم ما جاء به القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في نصوصه المتفرقة وهي على التوالي:

جريمة تشغيل القصر الّذين لم يكملون السن القانونية (المادة 140).

جريمة مخالفة الأحكام الإتفاقية الجماعية (المادتين 152 و 153).

جريمة مخالفة أحكام مدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية واللّجوء للساعات الاضافية (المادة 143).

جريمة اللّجوء إلى عقود محددة المدة خارج الخالات المحددة قانونا (المادة 146).

جريمة دفع الراتب يقل عن الحد الأدنى المضمون (المادة 149).

كما جاء في القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

جريمة عرقلة حرية العمل (المادة 56).

جريمة المناورة الإحتيالية (المادة 34).

كما جاء في القانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل جريمة عرقلة التفتيش (المادة 37).

[1] – مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر ص02.

إذ أنه ونظرا لإتساع التشريعات العقابية الّتي جاءت بها القوانين الخاصة في التشريع الجزائري فإنه يصعب علينا حصر القائمة المحددة للجرائم الّتي من شأنها أن تكون مجالا خصبا للأمر الجزائي وتم الإكتفاء بهذا القدر من الأمثلة حتى نعطي مجالا أوسع للبحث .

ويعد الإنتهاء من تأسيس المطلب الحالي نكون قد أنهينا مبحثنا الأول المتعلق بالأحكام العامة للأمر الجزائي.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تطبيق الأمر الجزائي:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية على قدر من الأهمية لأنه يحض من ناحية بالقيود الواردة على حق الدولة في العقاب ،ومن ناحية ثانية التعريف بالضمانات الّتي تكفل حريات الأفراد وتحمي حقوقهم ،فبالنسبة للناحية الأولى لا تستطيع الدولة –لأجهزتها المختلفة- أن تمارس سلطتها في تنفيذ العقاب دون ما قيد أو شريط ،وإنما هناك ضوابط وقيود حقها هذا وتضعه في إطار المشروعية والإنسانية والتحضر وبالنسبة للناحية الثانية لا يجوز المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الأصلية الّتي كفلها لهم الدستور[1]، وهو ما يجعل الفقهاء يسمونه بدستور الحريات ،كما أقر قانون الإجراءات الجزائية ضمانات تكفل حق المواطن في محاكمة عادلة وهي مجموعة من القيود المبدئية الّتي تعكس محتويتها نظاما كاملا يتوخى الأسس الّتي تقوم عليها حفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ،ومتى قدمت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة لتكون أمام مرحلة الإستقصاء القضائي بحثا عن الحقيقة ،وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية يتوقف عليها مصير المتهم [2] وتعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر المراحل الّتي تمر بها الدعوى الجزائية وخصوصا بالنسبة للمتهم ،ذلك بأنها أحيطت هذه المرحلة بمجموعة من المبادئ في مبدأ علنية الجلسات ومبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة ومبدأ شفاهية المرافعات وكفالة الحق في الدفاع .

وكما ذكرنا سابقا فإن الأمر الجزائي فيه خروج عن هذه المبادئ كونه لا يأخذ بها إطلاقا ،وهذا الخروج نعته جانب من الفقهاء على أنه مبدأ المساواة بين الأفراد ويحرمهم من الضمانات الّتي أقرها القانون ،وهو مبدأ دستوري يجب عدم الخروج عليه ،ويرى جانب آخر أن نظام الامر الجزائي هو إستثناء من

[1] – مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر ص02.

[2] – ايمان محمد الجابري،الامر الجنائي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الاسكندريةسنة2011،ص68

القواعد العامة هدفه التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية ،خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم ذات الأهمية الضئيلة والّتي ترهق كامل المحاكم ،وتستغرق الوقت والجهد من غير[1] وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نبين فيها أثر الأمر الجزائي على كل مبدأ من المبادئ الاساسية الّتي تحكم مرحلة المحاكمة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : أثر الامر الجزائي على مبدأ علنية الجلسة:

يقصد بمبدأ علنية الجلسة تمكين الجمهور بغير –تمييز– من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات[2] والسبيل إلى ذلك أن يسمح لهم بالدخول قاعة الجلسات الّتي تجرى فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها.

وهو حق عالمي ،ورد النص عليه في المادة العاشرة من الميثاق العالمي لحقوق الانسان ،كما نص عليه الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 144 بقولها "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" وهو نفس النص الّذي إحتواه التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 162 ،كما نصت على مبدأ المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب "كما نصت عليه المادة 355 والمادة 521 من نفس القانون.

وقد إستثنى هذا المبدأ في حالة صدور الأمر الجزائي وجاء هذا الإستثناء في الفقرة الثانية من نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة" .

ويتساءل المختصون ما المانع من إستثناء الأمر الجزائي من مبدأ العلنية للصالح العام.؟

فقد كفل الدستور الجزائري في المادة 162 منه على أنه جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية ،كما قررت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على إستثناء أن تكون المحاكمة في جلسة سرية إذا

[1] – عوض محمّد عوض –المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية –دار المطبوعات الجامعية–سنة1999 ص498.

[2] – عوض محمّد عوض ،المرجع نفسه ص 596

تعلق الأمر بالنظام العام والآداب ،و أورد المشرع هذا الإستثناء في المواد 461 و463 من نفس القانون فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء ،وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة وإلا حمل القضاة على التطبيق السليم للقانون ،وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد ،وزيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية الّذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية من جهة اخرى.كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع ،حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريه[1] .

ومادام الأمر الجزائي يخرج عن تطبيق مبدأ العلنية فإنه خروج صريح عن القيم الّتي يكرسها هذا المبدأ وبالتّالي فإن الأمر الجزائي لا يحقق ثقة الجمهور بمرفق القضاء والردع العام ،كما يخلق نوعا من التمييز بين الأفراد وتكون القرارات فيه خارجة تماما عن التطبيق السليم للقانون.

ولكن يرى جانب من الفقهاء الّذين يدافعون على كيان الأمر الجزائي فيما يخص هذه المسألة أن رغم مكانة مبدأ علنية الجلسة وعلى إعتباره من الضمانات الأساسية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم ،فإن الأمر الجزائي يعتبر هو الآخر إستثناء قانوني نص عليه المشرع في أحكام قانون الإجراءات الجزائية كغيره من الإستثناءات الّتي تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 285 والمواد 461 و 463 من نفس القانون على أ ن تكون الجلسات سرية نظرا للطابع القانوني الّذي طرأ عليها ، وإن كان الأمر الجزائي له دوافعه هو الآخر على أساس أن الجرائم الّتي يعالجها بسيطة لعدم خطورة الفعل الإجرامي كما أن المشرع حدد مدة الاعتراض على الأمر الجزائي ، فإذا تم الإعتراض عليه من له مصلحة في ذلك سقط الأمر واعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادي، وأكثر من ذلك فإن المشرع الجنائي في كل دول العالم يسعى إلى تطوير المنظومة الجنائية في مواجهة الجريمة وإيجاز إجراءات المحاكمة ويعتبر الأمر الجزائي من أهم صورها[2].

الفرع الثاني : أثر الأمر الجزائي على مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة:

نعني بمبدأ الوجاهية ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي ، وهو مبدأ مستمد من صلب النظام الإتهامي ،حيث يقوم في أساسه على تبادل الأدلة والحجج بين

[1] –.غريب الطاهر–ضمانات المحاكمة العادلة–رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقلة سنة 2014 ص 52.

[2] – ايمان محمّد الجابري ، المرجع السابق،ص 69..

الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة ، وهي الّتي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمه تطبيقا للمادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يجسد الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القضاء ،كما تتيح للمتهم الفرصة للدفاع عن نفسه ومواجهة الإتهام الموجه إليه، ويعتبر حضور المتهم أثناء إجراءات المحاكمة وسماع كل ما يدور في الجلسة من مناقشات الاتهامات الّتي توجه له هو دفاعا حقيقيا عن نفسه وكما أن حضوره ايضا له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ينظر للدعوى كي يستطيع تكوين إقتناع صحيح من خلال وجود كل الأطراف بكل وضوح وبدون غموض، وبالتالي يساعده هذا في إصدار حكم عادل ونزيه.

وبمفهوم آخر أن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم يؤدي حتما إلى تطبيق سليم وصحيح لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ،لأن هذا الأخير لا يحق له أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ،والّتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وهاذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 212: "... **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والّتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وكلما كان المتهم حاضرا في الجلسة وتسنى إستعمال دفاعه بكل حرية**..." فحتى لو كان مدان بالجريمة فإن إن تاحت المحكمة الفرصة له لتبيان ملابسات القضية وظروفه الشخصية والإجتماعية، ربما تجعله يستفيد من الظروف المخففة ، وهذا لا يحدث اذا كان المتهم غائبا.[1]

ومن خلال ذلك فإن المشرع الجزائري خرج أيضا عن مبدأ الوجاهية في تطبيقه لأحكام الأمر الجزائي وهذا الخروج مرده إلى اعتباره استثناءا عن القاعدة العامة ،فكذلك هو الحال في خروج المشرع عن مبدأ الوجاهية في ضل تسييره للمحاكمة الغيابية الّتي تتم بدون حضور المتهم ويتم على إثرها صدور حكم غيابي فالمحاكمة تكون غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضرا في جلسة

[1] – مبروك ليندة، المرجع السابق،ص 105

المرافعة ليتكمن من تقديم أوجه دفاعه .ويعتبر الحكم غيابيا إذا تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود، وقدمت فيها النيابة العامة إلتماساتها ،ولم تتح فيها للمتهم فرصة إبداء دفاعه عن نفسه[1].

فالأمر الجزائي في هذه الحالة لا يختلف عن الحكم الغيابي في خروجه عن مبدأ الوجاهية.

الفرع الثالث: أثر الأمر الجزائي على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة :

يقصد بالشفوية أثناء المحاكمة هو أن تجرى تحقيقات في الجلسة بصورة شفوية أي شفاهة وأن هذه الأخيرة تشمل كل إجراءات المحاكمة ،بمعنى أن يؤدي الشهود شهادتهم شفاهة أما القاضي ونفس الشيء بالنسبة للخبراء الّذين يدلون بأقوالهم ،وتتم مناقشتهم فيها شفويا ، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعة الإدعاء والدفاع أيضا شفاهة والغرض من وراء كل هذه المناقشة الشفوية في الجلسة كي يبني القاضي إقتناعه من خلال ما سمع وشاهد أثناء جلسة المحاكمة ، وذلك للوصول إلى حكم صائب مؤسس على قواعد صحيحة.[2]

فمبدأ الشفاهية هو حلقة الوصل بين مبدأي العلنية والوجاهية ، ولا يمكن لهما أن يتحققا إلا بوجوده ، وكذلك مبدأ الإقتناع الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث لا يمكن أن يبني قاضي الحكم قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف وأدلتهم الّتي نوقشت أمامه .

يعتبر مبدأ شفاوية إجراءات المحاكمة ضمانة أساسية وجد هامة بالنسبة للمتهم ، حيث تمكنه من الإطلاع على الأدلة المقدمة له وتسمح له في ذلك الوقت ببسط أوجه دفاعه بالطريقة الّتي يراها مناسبة لدحض التهمة ،وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسماع الشهود أمام المحكمة ، إلا أنه غير كافي في نظر الفقهاء ، وإن لم يكن المشرع الجزائري قد خصص نصا يقرأ مبدأ الشفاوية أثناء المحاكمة فإنه من جهة أخرى قد يستنتج كل مطلع على قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – عوض محمّد العوض،المرجع السابق،ص181.

[2] – عوض محمّد العوض ،المرجع السابق،ص 111.

وخاصة من خلال نصوص المواد المتعلقة بنظر الدعوى وكيفية سير الإجراءات في الجلسة ، يتأكد أن الشفاوية فعلا مقررة تشريعيا .[1]

ولما كان هذا المبدأ من أهم المبادئ الّتي تقوم عليها ضمانات المحاكمة العادلة فإنه يغيب العمل بهذه عند تطبيق أحكام الأمر الجزائي ،وإن كان هذا ليس خروجا عن المبدأ لأن الشفاوية تقتضي قيام مبدأ الوجاهية وهذا المبدأ لا يتم العمل على كذلك به للأسباب المذكورة سابقا، بل أكثر من ذلك فإن الأمر الجزائي يعتبر استثناءا عن القاعدة كما تم ذكره، وهذا ليس غريب على مبدأ الشفاوية التي خرجت عن بعش الإجراءات وإعتبرها الفقهاء إستثناء على شمولية المبدأ ومثاله ما هو منصوص عنه في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائى بحيث أجاز المشرع في مواد المخالفات أن تستند إلى ما هو ثابت من إجراءات في التحقيقات الأولية ، حيث أضفى على محاضر جمع الإستدلالات حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها ضابط أو أعوان الشرطة القضائية المختصون فيها إلى أن يثبت ما ينفيها ،ونطاق حجية محاضر المخالفات محددة بالوقائع المادة المتعلقة بالمخالفات الّتي أثبتها ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص إعتمادا على إدراكه مشاهدة أو سمعا، حيث إذا تم إعتراف المتهم أمام ضابط أو عون شرطة قضائية إنصرفت الحجية إلى حدوث الإعتراف ، وبالتالي فإن نظام الأمر الجزائي لا يختلف نطاقه عن الحالة المذكورة في نص المادة 400 كونه يعتمد على الأدلة ذاتها، كما أنه خول للمتهم الإعتراض في المدة المحددة.

الفرع الرابع : اثر الأمر الجزائي على الحق في الدفاع :

يعتبر الحق في الدفاع من أسمى الحقوق الّتي تعلو جميع الضمانات ، كونه الضمانة الرئيسية والهامة جدا للمتهم أثناء محاكمته، وقد أقرته جميع التشريعات وعرفه الفقهاء على أنه " **تكمين الشخص من درء الإتهام عن نفسه إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده أو إقامة الدليل علة نقيضه ، وقد يتولى هذا الدور بنفسه أو يوكله لمحاميه** ".

[1] – ينظر الى المواد التي جائت على سبيل المثال والتي من خلالها تكشف من خلالها بأن مبدأ شفاوية اجراء المحاكمة مقرر فعلا من قبل المشرع الجزائري وهي :212-215-230-233-234-245-287-288-304-305 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولقد كرس المشرع الدستوري هذا الحق بالنص عليه في المادة 151 من دستور 1996 أن "**الحق في الدفاع معترف به ، حق الدفاع في القضايا الجزائية مضمون**" وهو نفس النص الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 في المادة 169 .

وهذا ما انتهجه قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستورا للحريات ، إذ سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع من خلال التعديلات العديدة والهامة الّتي مست قانون الإجراءات الجزائية ، وتلعب مؤسسات الدفاع دورا بارزا وفعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم وتصون حقوقه ، لأن هذا الحق هو حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه نظرا لكون المحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات ،وبالمرافعة عن المتهم ،إضافة للخبرة أو للصلاحيات الّتي يتمتع بها وليست في إمكان المتهم القيام بها فيحرر المحامي على تمكين المتهم من حقوقه التي قد يجهلها كحقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية ، وحقه في إعلامه في حالة إعادة التكييف وحقه في تطبيق القانون الأصلح له ،وحقه في رد القاضي طبقا للمادة 554 وفي إبداء الكلمة الأخيرة تطبيقا للفقرة الثالثة من نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] - عوض محمّد العوض ،المرجع السابق،ص 111

المبحث الثاني: تطبيقات الوساطة في المادة الجزائية:

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير ماسة بالنظام العام وذلك في الجنح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي إتفاق غير مخالف للقانون .

فنطاق أو محل الوساطة الجزائية في مجال قضايا الأطفال الجانحين ،ووفقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل [1] ،وهي المخالفات والجنح ،دون الجنايات الّتي لا ينفع معها اللّجوء إلى إجراء الوساطة ،والأمر نفسه بالنسبة لجرائم الأشخاص البالغين ،حيث الوساطة الجزائية جائزة في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات ،حسب نص المادة 37مكرر 2 ،بالتّالي فإن محل الوساطة الجزائية جنح حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ،كما مكن من تطبيقها في مجال المخالفات جوازيا. وبذلك لم يترك المشرع الجزائري الباب مفتوحا على مصارعيه لإجراء الوساطة ،وإنما حصرها في جنح محددة ،مقابل التوسع في نطاقها في مجال المخالفات حيث لم يستثني منها شيئا . لذا سنحاول تبيان طبيعة الجرائم الجائز اللّجوء إلى الوساطة بخصوصها ،ولكن أولا سنلجأ إلى تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

المطلب الأول :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية كآلية جديدة ونمط مستحدث في القوانين الإجرائية تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بالطرق الودية ،كونها كفكرة بديلة وليست الوحيدة عن الدعوى العمومية ،مما يجعلها ذات طبيعة قانونية تميزها عن غيرها من النظم المشابهة لها حيث انه إذا أمعن النظر في طبيعتها القانونية نجد فيها تضارب أراء الفقهاء، فهناك أكثر من اتجاه يدور حول ذلك ،وهذا راجع لسبب حجهم القانونية واجتهاداتهم الفقهية ومبرراتهم الفلسفية ،ومن جهة أخرى فان الوساطة الجزائية تتقارب في تطبيقها مع عدة أنظمة حيث تتجسد في صورة من صور الصلح القانوني وتأخذ أيضا صورة إجراء آخر إلا وهو الإجراء الإداري .

[1] – المادة 110 من قانون الطفل التي تنص عل انه "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات

الفرع الأول : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح القانوني:

يعتبر أصحاب هذا الإتجاه الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات النظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح،الهدف الأساسي منها الوصول الى إتفاق أو تسوية ودية ، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في انهاء الخصومات الناجمة عن جرائم قليلة الخطر.

كما يرى أنصار هذا الإتجاه ان الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي ،إذ يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها .فهي مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الاساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع ،ويحفزهم لإقتراح موضوع التسوية ،تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.[1] فالصلح يعتبر كعقد يحافظ على العلاقة الودية بين الخصوم ويستجيب لهدف المصلحة العامة لكونه يحسم النزاع بشكل يحقق السلم الإجتماعي الذي يعد أساسا من مهام السلطة القضائية ،وهكذا توظف الوساطة للصلح الّذي يسعى لحسم النزاعات بالتراضي حفاضا على العلاقات الودية بين الخصوم ،خاصة وقبل أن تكون عبارة عن قانون هي سلوك متجذر في المجتمع لكونه محببا للنفس البشرية الّتي ترفض الإملاء و أساليب القوة من السلطة العامة بما فيها القضاء.[2]

و هو ما ينطبق وإجراء الوساطة الجزائية حيث يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن المشرع اشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف الخصومة عليها وبالتالي فهي تعد إحدى الإجراءات المكملة للصلح الجزائي نفهي بمثابة مجلس صلح هدفه الأساسي الوصول إلى تسوية ودية ،فالصلح والوساطة من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم القليلة خطورة ،ويهدف كلاهما إلى إزالة الضرر عن المجني عليه بحصوله على تعويض مناسب ،وتجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة. رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا أنه تعرض لمجموعة من الانتقادات من قبل الفقه [3] ،وذلك بسبب الآثار المترتبة على

---

[1] –حسيبة محي الدين ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد 01 افريل 2019 838.

[2] – زيري زهية ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،اشراف يسعد حورية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودمعمري ،تيزي وزو2015 ص41

[3] – مُحَمَّد عللي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون،جامعة البصرة،العدد الثاني،2015 ص 09.

كليهما ،اذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره في إنقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات ويمكن أن نظيف كسند لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلال طرفي النزاع دون الإعتماد على طرف ثالث.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إجراء إداري:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا ،وهي إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية نفهي لا تتوقف علة موافقة الجاني والمجني عليه ،وانما تخضع لتقدير النيابة العامة وبما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.ظف إلى ذلك أن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية بالشكل الّذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي[1].

إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يتحول الى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة ،وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.[2] ولقد إستحدث المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الذي بين مجال تطبيقها[3] وهو ما أحدث نزاع حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري أم لا والذي ظهر بموجبه إتفاقات فقهية مؤسسة على أراء فلسفية وعلمية لكن هذا لا يهمنا بل ما نستشفه كون أن الوساطة إجراء ذو طبيعة إدارية ،لأنه تصرف قانوني يتم على مستوى المصالح المعنية دون أن يرقى بذلك إلى القضاء ولعل أهم الدليل على ذلك هو أن حتى وكيل الجمهورية وهو بصدد إجراء الوساطة يطلق عليه تسمية الوسيط الّذي يتوسط بين طرفين لحل النزاع قبل اللجوء الى القضاء.

[1] – مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة دار الكتب القانونية ،مصر 2005 ص 156.

[2] – حدوش شريفة،الوساطة الجزائية في ضل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي لحقوق الانسان اشراف بن عبو عفيف كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2017 2018 ص 38.

[3]– بوزنة ساجية،الوساطة في ضل قانون الاجراءات المدنية والادارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،اشراف رشيد اويامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2012،2011ص 75.

المطلب الثاني :نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

إن الوساطة الجزائية محددة بمجال محلي وزمني معين ،كما أنها يشترك فيها مجموعة من الأطراف تساهم في حل النزاع بصورة تشاركية ورضائية .

الفرع الأول : نطاق الوساطة:

لقد نص المشرع الجزائري على النطاق المحلي والزمني لإجراء الوساطة الجزائية وذلك من خلال المادة 37 مكرر و37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث بين الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية وزمن إجرائها وذلك على النحو التالي :

أولا :النطاق المحلي:

إن مواد الجنح فقط والمخالفات الّتي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية ،وقد بينت الفقرة الأولى من المادة 37مكرر 02 الجنح على سبيل الحصر والّتي يجوز للنيابة العامة أن تخضعها للوساطة ،بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يخضع جنحة لم تنص عليها المادة المذكورة ،وهذا بخلاف في مواد المخالفات التي يمكن أن تكون جميعها محلا للوساطة الجزائية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة أما الجنايات فلا يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية على الإطلاق سواء بالنسبة للبالغين او الاحداث بنص القانون.[1]

ولعل المتتبع للجنح الّتي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية فإن كلها لا تتسم بالخطورة على النظام العام ، وينحصر أثرها السلبي أو ضررها على أطرافها[2] ،فهي تعتبر من الجنح البسيطة الّتي لا تتجاوز مدة عقوبتها القصوى خمس سنوات حبس، وأن أغلبها تتعلق بنزاعات يمكن للوساطة أن تكون وسيلة صلح بين أطرافها وبديل عن إفتكاك حق الضحية عن إفتكاكه بطريق تحريك الدعوى الجزائية امام القضاء كما أن كلها يمكن للتعويض المالي أو العيني أن يجبر الضرر الناتج عنها .أو يمكن للجاني اعادة الحال إلى ما كان

[1] – المادة 110 من قانون الطفل ،الفقرة 02.

[2] – بدائل التدبير الاحتجازية ،دراسة حالة لعدد من الدول العربية الاردن،الجزائر ،المغرب،اليمن ،تونس ،مصرالمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ماي 2014،ص.25

عليه قبل إرتكاب الجريمة ،وذلك مثل جنحة ترك الاسرة والامتناع العمد عن تقديم النفقة ،وعدم تسليم طفل ،وجرائم التعدي على الملكية العقارية.

وغيرها من الجنح التي نصت عليها المادة 37 مكرر 02 هذا وحبذا لو لم يحدد المشرع الجزائري بالجرائم محل الوساطة الجزائية على سبيل الحصر مثل ما فعل المشرع الفرنسي وكذلك بعض الدول كسويسرا ولكسمبورغ [1] وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة ،بحيث تلجأ إلى الوساطة في الحالات التي ترى انها تحقق الغاية من اقرارها الا وهي جبر الضرر ووضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة فضلا عن تأهيل الجاني ،أو على الأ قل جعل الجرائم محل الوساطة جميع الجنح وتقييدها بالجنح الّتي لا تتجاوز عقوبتها القصوى خمس سنو ات ،وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة بناءا على سلطة الملائمة الّتي تتميز بها .

إن التطبيق العملي للوساطة الجزائية وعلى الرغم من قصر مدة تطبيقها أصبح يبين سلبيات حصر الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية بإعتبار أن هناك جرائم تعتبر أقل خطورة وضررا ،بل ويمكن أن يجبر ضررها في حينه ،ومع ذلك لا يمكنها أن تخضع للوساطة الجزائية مثل جنحة سرقة هاتف بسيط ،مقابل جرائم اخرى مماثلة كجرائم إصدار شيك بدون رصيد والّذي قد يكون بمبالغ ضخمة ،أو وجرائم التعدي على الملكية العقارية ،يمكنها أن تكون محلا للوساطة ما يرتب على ذلك عدم المساواة بين المتهمين.

وما تجدر إليه الإشارة أن الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغ تختلف عن وساطة الأحداث من ناحيتين الاولى أن الجرائم الّتي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين تنحصر في المخالفات وفي الجنح البسيطة والمحددة بنص القانون ،بحيث لا مجال للجنح المشددة ،أو حتى بعض الجنح البسيطة الأخرى طالما لم ينص عليها القانون ،بخلاف وساطة الأحداث التي يمكن أن تكون جميع الجنح بمختلف أنواعها سواء كانت مشددة أو بسيطة محلا للوساطة الجزائية إضافة إلى المخالفات.[2]

ولعل المشرع قصد في ذلك توفير حماية اكثر للقاصر من آثار المتابعة الجزائية ،والّتي قد ينجر عنها حبس قصير المدة والّذي اصبح عائقا في عملية إعادة الادماج ،ومساوئه أكثر من إيجابياته.

[1] – رامي متولي عبد الحميد ،المرجع السابق،ص 162

[2] – المادة 110 الفقرة الاولى ،الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

أما الناحية الثانية الّتي تختلف فيها وساطة البالغ عن وساطة الأحداث أن هذه الأخيرة إذا تقرر لإجراؤها يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه ،أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بخلاف وساطة البالغين الّتي لا يمكن القيام بها أحد ضباط الشرطة القضائية ولو بتكليف من وكيل الجمهورية فهي مقتصرة فقط على وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

ثانيا: النطاق الزمني:

لقد بين المشرع الجزائري وقت اللّجوء الى الوساطة الجزائية بحيث حدده سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية ،إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه ،أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة إذا كان المتهم بالغا[1] .

كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بناءا على طلبه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من تلقاء وكيل الجمهورية.[2]

وبناء عليه فإنه لا يجوز قبول طلب الوساطة أو إجراءها بمجرد أن تحال الدعوى الجزائية للتحقيق فيه إما قاضي التحقيق أو تحال إلى محكمة الجنح للبث فيها بطريق من طرق الإحالة على المحكمة الأمر الجزائي والمثول الفوري.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تطبيق الوساطة :

سبق القول أن المشرع الجزائري كرس إجراء الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية ،نجاحها يعني إتفاق يتعين تنفيذه من قبل مرتكب الأفعال ،وبهذا التنفيذ فقط ،تنقضي الدعوى العمومية ويتم تعويض الضحية ،ويترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج في حالة نجاح مساعيها وتوصل الأطراف إلى إتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون إتفاق الوساطة و أجل تنفيذه ،ويعتبر محضر الوساطة سندل تنفيذيا ،طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند في حين بالنسبة لقضايا الأحداث فلا يعتبر كذلك إلا اذا تضمن

[1] – ينظر المادة 73 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – المادة 110 و 11 من قانون حماية الطفل.

تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ،عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل واذا تحقق كل ما سبق تترتب الآثار التالية:

الفرع الأول : وقف سريان تقديم الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على مايلي:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة." كما نص على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل ،غير أن ذلك يكون ابتداءا من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الإجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثل ما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين.[1] و قدد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الإستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه[2]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل من إستغل إجراء الوساطة سببا للتماطل والتأخير ،وقد حد المشرع التقادم في الجنح بثلاث سنوات وسنتين بالنسبة للمخالفات ،وعليه يتعين تحقيق الاغراض المقررة في اتفاق الوساطة هذا اذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة ، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكى منه المستفيد من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة والمحدد النسبة للبالغين في الأغراض المقررة في المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية ،وأما بالنسبة للأحداث في تلك المحددة في المادتين 113 و 114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما ،ويعد المقرر الّذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة بمثابة اجراءات الإستدلال الّتي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة ،وبالتالي تكون في سببا في وقف تقادم الدعوى ،كما يذهب اليه جانب من الفقه الفرنسي قبل أن يقنن المشرع الفرنسي هذا الحكم ضمن المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية (**القاضي .ر.م،2010 ص 245.244**.).وفي تعليقه على منطوق الفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي (**قانون عدد 93 لسنة 2002 سابق الإشارة**

[1] – تنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل،السابق ذكره،على ما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصداروكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

[2] – قبايلي طيب،مداخلة مقدمة في اطار اليوم الدراسي المتعلق بتعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية 12نوفمبر2015.

اليه) الذي يقضي :"تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي إستغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه "يذهب جانب من العاملين في سلك القضاء إلى أنه اذا كانت فترة تنفيذ ما توصل اليه الطرفان محددة بستة أشهر من تاريخ إمضاء الصلح يمكن تمديدها مرة واحدة إستثنائيا لثلاثة أشهر من طرف ،كيل الجمهورية وبقرار معلل، الا أن المدة اللازمة لإجراءات الصلح فهي غير محددة بأجل معين لما تقتضيه عملية الصلح ،وبالتالي يمكن أن تطول مدتها بما فيه الكفاية ،وهو أمر مقصود من طرف المشرع لمنح فرصة أكبر لنجاح الصلح ،هذا ومن اسباب تعليق آجال التقادم هو عدم تضرر الشاكي من تقلص الفترة اللازمة له في تتبع خصمه من أجل جبر الأضرار الّتي لحقت به(المناعي هـ 2003.).[1]

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية:

اذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي أبرم بين كل من الضحية والمشتكى منه خلال الأجل المحدد في محضر الاتفاق ،فإن ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية ،فتنفيذ هذا الاتفاق من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.[2]

فأصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من إنقضاء الدعوى العمومية ،عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02/15 ،ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل ،والّتي نصت صراحة على ما يلي :" إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ...."

وعليه فإن تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون ،وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الاوراق مما يفهم معه عدم امكانية النيابة فتح القضية من جديد استثناءا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها ، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه ،ومادامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه

[1] – د بدرالدين يونس،الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية الامر رقم15–02 المؤرخ في 23جويلية2015 مجلة ص18

[2] – وداد بوبكري ،الوساطة الجزائية على ضوء الامر 15–02 مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،اشراف مراد مناعي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي سنة 2019/2018 ص55

ما تم الوقوف عليه ،وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لإتفاق الوساطة.[1]

فتنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما اذا قام مرتكب الأفعال المجرمة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الاجال المحددة . ويترتب على قيام المشتكى منه بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه بموجب إتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك إنقضاء الدعوى العمومية حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 بمقتضى المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ،والمتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة ،حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 06 المعدلة على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة".[2]

[1] – حدوش شريفة ،المرجع السابق،ص 63

[2] – حسيبة حمي الدين،المرجع السابق ص 12.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهاذين النظامين يمكن القول أن الآليات الكلاسيكية لم تجد نفعا أمام كثرة القضايا ذات التكييف البسيط وركود الملفات على أدراج مكاتيب المصالح القضائية ، وهو ما أدى الى ضرورة إيجاد سبل جديدة تخفف من هذا العبء وتسهل تمكن الفرد في حقه في التقاضي ، هذه الآليات تمثلت في الأمر الجزائي و الوساطة .

فلأمر الجزائي هو حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة و بإجراءات مكتوبة أي الإستغناء عن الجلسة العلنية و تعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية ، حيث يحقق السرعة في معالجة القضايا المحالة بناءا على هذه الإجراءات ، أما الوساطة الجزائية في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت بإهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ، كما تعمل على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة ، الضحايا والمشتكى منهم كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها ، كما أنها تنشد الى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الإتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون الولوج في الشكليات الإجرائية المعقدة.

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال طلب الى محكمة الجنح من أجل إصدار الأمر الجزائي إذا كانت الوقائع قليلة الخطورة تستحق عقوبة الغرامة.

ويفصل القاضي الجزائي في ملف القضية الذي يكون مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية الذي يجب أن يتضمن وقائع القضية و النص الجزائي المطبق ومرافقته بمحضر جمع الإستدلالات ، شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية ، ويصدر الأمر الجزائي من قاضي قسم الجنح في غيبة المتهم دون مرافعة مسبقة ، وفي غرفة المشورة يحال الأمر فور صدوره إلى النيابة العامة ويكون حكم القاضي إما بالبراءة أو بالغرامة فلا يوجد مانع يجعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة التنفيذ.

يجوز للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي إذا لم تتوفر شروط إصدار الأمر الجزائي ،حيث يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.

ومن خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

أولا : تبنى المشرع الجزائري بموجب التعديل 15-02 الأمر الجزائي و الذي جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائية الجنحة لمواجهة المنازعات المتعلقة بالإجرام البسيط ، حيث يصدر في موضوع الدعوى الجزائية بعد الإطلاع على الأوراق بغير تحقيق ولا مرافعة و الحكمة منه هو تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية .

ثانيا: و أسند مهمة الوساطة الخاصة بالبالغين لوكيل الجمهورية أو من يكلفه من أحد مساعديه وهذا ما قد يؤثر على العملية التصالحية بين أطراف النزاع بإعتبار أن وكيل الجمهورية طرف في الدعوى الجزائية ، ما قد يشكل ضغطا على أطراف النزاع في قبول الوساطة وما قد يقترحه عليها.

ثالثا: حصر تطبيق الأمر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقررة غرامة أو حبس تساوي أو تقل عن سنتين ، دون المخالفات على خلاف التشريعات المقارنة ، وهذا راجع إلى أن المخالفات أدرجتها المادة 392 بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و هي المخالفات التي عقوبتها الغرامة. وتستثنى باقي المخالفات ، ويطبق هذا النظام في كثير من التشريعات المقارنة .

رابعا: تسريع وتيرة الفصل في القضايا ذات التكييف البسيط من الجنح التي تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي والوساطة الجزائية.

فإعتماد المشرع الجزائري على هذه الآلية المتمثلة في الأمر الجزائي و الوساطة جعله يفصح ضمنا بأن اللجوء لمعاقبة الجاني ، لا يعد دائما وسيلة ناجحة ، وحلا أنسب بالنسبة للجاني ، ولا تعويضا كافيا للمتضرر من الجريمة ، إذ بهذه الوسائل يتحقق الإنصاف لكلا الطرفين.

فالمشرع من خلال هاذين الإجرائين تنازل عن الحق العام من خلال العزو عن مباشرة الدعوى العمومية وهو ما يجسد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية و الأمر الجزائي الذي يظهر في صورة من صور الصلح الجزائي الذي يتجلى في المجتمع بغية إصلاح المتخاصمين وهو ما يسهم في بناء مجتمع يسوده التفاهم.

ويبقى أهم ما يميز هاذين النظامين أنهما بدون شك يمثلان نمطا من الإجراءات ، تتحقق بفضلهما سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الإجتماعي بين الأطراف المتخاصمة في حالة نجاح مساعي الوساطة و الأمر الجزائي .

فتضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة والتقليل من الضغائن بين الأفراد .

وفي الأخير و بمختصر القول ان الوساطة الجزائية هي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانونية للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة التحاور والسلم بينهم.

الملاحق

الملحق رقم 01: محضر الوساطة

مجلس قضاء بومرداس **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة بومرداس **محضر وساطة**

نيابة الجمهورية بتاريخ .....

أمانة البريد العام – نحن السيد(ة).....وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس

محضر رقم: – و بمساعدة السيد(ة).....أمين ضبط

بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة بومرداس تحت رقم .....والذي تبين منه ان المشتكى منه يقوم بمنع الشاكي من المرور أمام منزله بسبب وقوع نزاع بينهما حول ممر يفصل بين منزلهما .

– بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و مايليها .

و بالنظر الى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل التعدي على الملكية العقارية .

المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة .

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .

حضر أمامنا: 1– السيد(ة).....

المولود(ة) في:..... بـــ: .....

ابن(ة): و ابن(ة): الساكن(ة) بـــ:

الشاكي رفقة محاميه الأستاذ(ة):.....

1) – السيد(ة).....

المولود(ة) في:..... بـــ: .....

ابن(ة): و ابن(ة): الساكن(ة) بـــ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه الأستاذ(ة):.....

اللذان قبلا بإجراءات وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـــ:

– مبادرة من النيابة العامة واتفقا على مايلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال ،فان المشتكى منه قام بالاعتداء على الأرض المملوكة لي بموجب عقد رسمي و أنني اقبل الوساطة و أوافق عليها و أطلب منه الخروج منها و لا أرغب في أي تعويض .

أصرح لكم باعتباري مشتكى منه في قضية الحال ، فإنني أوافق على إجراء الوساطة و اقبلها و أتعهد بالخروج من الأرض الشالي .

كما التزم الطرفان أيضا على ان ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل 5 أيام من تاريخ توقيع هذا المحضر

– وقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و انه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية .

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا الى كل طرف بعد ان وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط

وكيل الجمهورية **أمين الضبط** **السيد(ة)** **السيد(ة)**

الملحق رقم 01: مراحل الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مراحل الوساطة

_إستدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:

_تمّ إستدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعنية ليوم.....على الساعة.....إلى مكان المسمى ب.....لتسوية النزاع المتعلق ب.....

_وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

_السيد .....الضحية من جهة

_والسيد .....المشتكى منه من جهة

_سماع تصريحات أطراف الوساط:

_الضحية:

_المولود بتاريخ .....الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن ولاية .....

صرح بمايلي:

"إنني

.....

.....

.....

".....

إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدم

تنفيذ محضر الوساطة

بناءٍ على قراركم الصادر بتاريخ .....والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى للتسوية من خلال الوساطة.

_لقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب إختلاف وجهات النظر وذلك إلتزامهما بحضورجلسة الوساطة.

لهذا و عملا بأحكام المادة 37مكرر8 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أرسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أم البواقي في .....

التوقيع:

الملحق رقم: 03 نموذج من الأمر الجزائي

رقم الملف 1470
المتهم: .....

***بيان وقائـــع الدعـــوى ***

- إن المتهم ////////// متابع من طرف وكيل الجمهورية، لارتكابه بتاريـــخ 21/06/2016 ومنذ زمن لم يتقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة ////////// ومجلسها القضائي باتنة، جنحة إنعدام شهادة التأمين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 190 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- إن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب إجراءات الامر الجزائي طبقا لأحكام المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المعدل والمتمم .
- إن وقائع القضية تتلخص في أنه بالتاريخ المذكور أعلاه وعلى إثر قيام أعوان الضبطية القضائية بمهامهم تم ضبط و ايقاف المتهم على متن شاحنة صغيرة من نوع ستروان المسجلة تحت رقم 00609.399.47 و أن شهادة التأمين منتهية الصلاحية منذ 03/06/2016 لترفع ضده الجنحة المذكورة أعلاه بموجب المحضر رقم 3884.
- إن ممثل النيابة التمس 4000 دج غرامة نافذة .

- **و عليـــه فان المحكمـــــة**
- - بعد الإطلاع على ملف القضية.
- - بعد الإطلاع على احكام قانون الإجراءات الجزائية.
- - بعد الإطلاع على أحكام المادة 380 مكرر ،إلى 380 مكرر 07 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- - بعد الإطلاع على قانون 95-07 المتعلق بتأمينات لاسيما المادة 190 منه.
- - بعد الاطلاع على التماسات النيابة.
- - بعد النظر في القضية طبقا للقانون.
- - حيث أنه من الثابت قانونا أن حيازة سائق المركبة لشهادة التأمين الخاصة بها غير سارية المفعول تشكل جنحة معاقب عليها بمقتضى المادة 190 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- - حيث ثبت للمحكمة من خلال محضر التحقيق الأولي أنه بتاريخ 21/06/2016 ضبط المتهم بن بختة سيف الدين من طرف عناصر الدرك الوطني لولاية باتنة وهو يقود شاحنة صغيرة من نوع ستروان و يحوز على شهادة التأمين الخاصة بالمركبة منتهية الصلاحية، و هو الأمر الثابت من خلال شهادة التأمين الخاصة بالمركبة المرفقة بالملف و غير سارية المفعول منذ تاريخ 03/06/2016، و ذلك بالرغم من علمه بأن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا و اتجاه إرادته إلى فعل ذلك، بدليل اعترافه أثناء مرحلة التحري الأولى بذلك، بالإضافة إلى المحضر الرسمي المحرر من قبل أفراد الضبطية القضائية المؤهلة قانونا لتحريره و الذي يعتبر حجة قانونية طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يدحض محتواه بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود مما يتعين معه و الحال كذلك إدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته طبقا للقانون .

- ـ حيث ان اجراءات الامر الجزائي متوافرة الاركان طبقا للمواد المنوه عنها اعلاه كون المتهم بالغ ،والوقائع غير مرتبطة بمخالفة او جنحة اخرى لا تتوافر فيها الشروط ،وعدم وجود حقوق مدنية تستوجب الوجاهية ،وثابتة بموجب محضر مادي ،وقليلة الخطورة .
-
- - حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- - حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى عملا بأحكام المواد 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

- **لهـــــــذه الأسبـــــــاب**
- - امرت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح : بإدانة المتهم ////////////بجنحة إنعدام شهادة التأمين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 190 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات وعقابا له الحكم عليه بأربعة آلاف دينار جزائري (4000 دج) غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800 دج) وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- و نأمر بان يحال هذا الامر الى النيابة ويبلغ المعني مع اعلامه بان له الحق في تسجيل اعتراضه امام امانة الضبط خلال اجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ، ليحاكم وفقا للقانون.
- - بذا صدر الحكم في التاريخ المذكور أعلاه وأمضينا على أصله نحن الرئيس وأمين الضبط

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا:قائمة المصادر

I. القرآن الكريم:

1. سورة البقرة ، الاية 143
2. سورة الحجرات : الاية 09
3. سورة النساء : الاية 128

ثانيا:قائمة المراجع

II. الكتب:

1. احمد مختار،عمر،معجم اللغة العربية المعاصر،ط1 ،عالم الكتب،مصر،سنة2008،.
2. ايمان مُحَّد الجابري،الامر الجنائي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الاسكندريةسنة2011
3. بدائل التدبير الاحتجازية ،دراسة حالة لعدد من الدول العربية الاردن،الجزائر ،المغرب،اليمن ،تونس ،مصرالمنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ماي 2014.
4. بشير الصليبي: الحلول البديلة لحل النزاعات المدنية دار وائل للنشر 2010 .
5. حمودي ناصر ،الامر الجزائي الية الادانة دون محاكمة في القانون الجنائي ،ص 269.
6. رامي متولي القاضي ، اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط 1 سنة 2012
7. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 9332
8. شلوحة احمد عبد الكريم،النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات دار النهضة ،مصر .
9. طلال جديدي،السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 01سنة 2012 .
10. عادل العليمي ،الاحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية،د.ط دار المعرفة.
11. عبد الحميد اشرف رمضان ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية ط 1 دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2010.
12. عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ط1 منشورات بغدادي الجزائر .

13. عبد الله اوهايبيه ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:التحري والتحقيق دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،
14. عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري .
15. عوض مُحَمَّد عوض –المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية –دار المطبوعات الجامعية–سنة1999.
16. مأمون مُحَمَّد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ط16،دارالجبل القاهرة،1988.
17. مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة دار الكتب القانونية ،مصر 2005 ص 156.
18. مُحَمَّد زكي ابو عامر،الاجراءات الجزائية،د،ط،دار الجامعة الجديدة،مصر،2006.
19. محمود كبيش مساهمة المجني عليه في الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج2،دار النهضة العربية،القاهرة،2001.
20. مدحت مُحَمَّد عبد العزيز ابراهيم–الأمرالجنائي–دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي–الطبعة الأةلى 2001 دار النهضة العربية القاهرة.
21. معجم اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، مصر ، 2000

III. الأوامر

1. الامر 15–02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23جويلية 2015 ،المتضمن قانون الاجراءات الحزائية ،جر عدد 40 الصادر سنة 2015
2. الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966/07/08 الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966 المعدل والمتمم
3. الامر رقم 15–02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 23يونيو 2015،ج ر ج العدد 40.

IV. النصوص القانونية

1. قانون حماية الطفل.
2. قانون الاجراءات الجزائية.
3. قانون حماية الطفل،السابق ذكره،على ما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصداروكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.
4. قانون الطفل التي تنص عل انه "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات
5. القانون رقم 14–01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المؤرخ في 19 اوت 2001 الجريدة الرسمية عدد 46 المعدل والمتمم.

6. - القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،مؤرخ في 16فبراير 1985الجريدة الرسمية العدد رقم 08.

7. القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مؤرخ 25فبراير 2009 الجريدة الرسمية العدد 15.

8. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ،المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

V. الأطروحات

1. سوالم سفيان،الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق اشراف عزري الزين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة،2013-2014 .

2. الشكري عادل عبد اليوسف النبي وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة العراق ، (دس)

3. مُحَّد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية،تخصص شريعة وقانون اشراف رابح زرواتي،سنة2016.2017.

VI. مذكرات الماجستر

1. غريب الطاهر-ضمانات المحاكمة العادلة-رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقلة سنة 2014.

2. بتشيم بوجمعة،النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن"مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون مقارن اشراف:شهيدة قادة سنة 2001.2012.

3. بوزنة ساجية،الوساطة في ضل قانون الاجراءات المدنية والادارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،اشراف رشيد اويامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2011،2012

4. زيري زهية ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،اشراف يسعد حورية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودمعمري ،تيزي وزو2015

5. مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر .

VII. مذكرات الماستر

1. حدوش شريفة،الوساطة الجزائية في ضل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي لحقوق الانسان اشراف بن عبو عفيف كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2017 2018.

2. دريسي العربي،الامر الجزائي واثاره على مبادىء المحاكمة العادلة في ضل التضريع الجزائري ،مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية ،سنة 2016/2015.اشراف عجالي خالد..

3. منصوري كاميليا ،بن وارث عزيزة ،الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري ،مذرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2014، 2015 .

4. وداد بوبكري ،الوساطة الجزائية على ضوء الامر 15-02 مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي،اشراف مراد مناعي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي سنة 2019/2018.

5. ينظر المادة 73 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

VIII. الملتقيات

1. عجالي خالد ،تقييم نظام الوساطة الجزائية ،مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 26. 27 افريل 2016 .

IX. المجلات

1. حسيبة محي الدين ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد 01 افريل 2019 838ا

2. كرم زاد الكوردي،احكام الامر الجزائي في قانون اصول المحاكمة الجزائية العراقي،مجلة الابحاث القانونية المصنفة،العدد27،يوليو2018 .

3. بدرالدين يونس،الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية الامر رقم15-02 المؤرخ في 23جويلية2015 مجلة

4. جازول صالح /مبطوش الحاج جامعة تلمسان ،جامعة تيارت ،مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس مارس 2017 .

5. جمال ابراهيم عبد الحسين،الامر الجزائي ومجالات تطبيقه،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2011.

6. حسيبة محي الدين ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد10د،العدد1،السنة افريل 2019

7. حسين عبد اللاوي، قراءة تاريخية سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر،مركز البحوث القانونية والقضائية ص 2،3 مقال منشور على موقع imamu.edu.sq.https://units

8. خلاف فاتح ،الوساطة لحل النزاعات الادارية في ضل قانون الاجراءات الادارية والمدنية ،مجلة الفكر،العدد الحادي عشر،جيجل.

9. عبد الرحمن خلفي،الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،العدد 10جانفي 2017.

10. عقاب لزرق،نظام الامر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،"مجلة القانون ،العدد 8 جوان 2017

11. العيد هلال ،الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية ،مجلة المحامي العدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف2015

12. فوزي عمارة ،الامر الجزائي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الانسانية،العدد 45 ،جوان 2016

13. قبايلي طيب،مداخلة مقدمة في اطار اليوم الدراسي المتعلق بتعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية 12نوفمبر2015

14. قد يقتصر الطابع الجوازي على الامر الجزائي على الجنح فقط دون المخالفات التي يكون اصدارها وجوبيا على ممثل النيابة(عدد بعض التشريعات التي تمنح للنيابة سلطة اصدار الامر الجزائي)

15. مُحَمَّد عللي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون،جامعة البصرة،العدد الثاني،2015 .

الفهرس

الفهرس

كلمة الشكر
الإهداءات
مقدمة: ..... أ

الفصل الأول ماهية الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

تمهيد 2
المبحث الاول: الأمر الجزائي في التشريع الجزائري 3
المطلب الاول :مفهوم الأمر الجزائي 3
الفرع الاول: التعريف اللّغوي للأمر الجزائي 4
الفرع الثاني :التعريف الفقهي للأمر الجزائي 4
الفرع الثالث :التعريف القانوني للأمر الجزائي 5
المطلب الثاني: نشأة الأمر الجزائي 6
الفرع الاول : نشأة الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة 6
المطلب الثالث : خصائص الأمر الجزائي 7
الفرع الأول : الأمر الجزائي إجراء جوازي 8
الفرع الثاني: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة 8
الفرع الثالث: الأمر الجزائي يقضي بالغرامة فقط كعقوبة أصلية 9
الفرع الرابع :عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة 10
الفرع الخامس: عدم إتباع القواعد العادية للطعن 10
المبحث الثاني :الوساطة في المادة الجزائية 12
المطلب الأول :مفهوم الوساطة الجزائية 12
الفرع الأول : التعريف اللغوي للوساطة الجزائية 13
الفرع الثاني :التعريف الفقهي للوساطة الجزائية 14
الفرع الثالث : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية 16
المطلب الثاني :نشأة الوساطة الجزائية 18
الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية المقارنة 19
أولا: الوساطة الجزائية في الشريعة الاسلامية 19
الفرع الثاني : الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة 21
أولا :الوساطة الجزائية في القانون اللّاتيني (الفرنسي) 21
ثانيا : الوساطة الجزائية في القانون الكندي 21

المطلب الثالث: خصائص الوساطة الجزائية 22
الفرع الأول: الحد من طول مدة التقاضي وتجنب تعقد الإجراءات القضائية 23
الفرع الثاني : الوساطة بديل إختياري ورضائي عن الدعوى العمومية 23
الفرع الثالث: الوساطة آلية تشاركية لحل النزاع 24
الفرع الرابع: السرية والخصوصية 25
الفصل الثاني: تطبيقات الأمر الجزائي والوساطة في التشريع الجزائري
تمهيد 28
المبحث الاول :تطبيقات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري 29
المطلب الأول :الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 29
الفرع الأول :المذهب الموضوعي 30
اولا: النظرية الأولى :الأمر الجزائي حكم قضائي 30
ثانيا: النظرية الثانية: الأمر الجزائي ليسا حكما 30
ثالثا: النظرية الثالثة: الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة 31
الفرع الثاني: المذهب الشكلي 31
أولا : الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي 31
ثانيا: الأمر الجزائي الصادر من النيابة 31
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي 31
الفرع الأول :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 32
الفرع الثاني :الجرائم المنصوص عنها في القوانين الخاصة 33
أولا: الجرائم المتعلقة بتنظيم حركة المرور 33
ثانيا :الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك 34
ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية 34
رابعا: الجرائم المتعلقة بتشغيل العمال 35
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تطبيق الأمر الجزائي 36
الفرع الأول : أثر الامر الجزائي على مبدأ علنية الجلسة 37
الفرع الثاني : أثر الأمر الجزائي على مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة 38
الفرع الثالث: أثر الأمر الجزائي على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة 40
الفرع الرابع : اثر الأمر الجزائي على الحق في الدفاع 41
المبحث الثاني: تطبيقات الوساطة في المادة الجزائية 43
المطلب الأول :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية 43

الفرع الأول : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح القانوني.....44
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إجراء إداري 45
المطلب الثاني :نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.....46
الفرع الأول : نطاق الوساطة.....46
أولا :النطاق المحلي 46
ثانيا: النطاق الزمني.....48
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تطبيق الوساطة.....48
الفرع الأول : وقف سريان تقديم الدعوى العمومية 49
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية 50
الخاتمة 53
الملحق رقم 01: محضر الوساطة 57
الملحق رقم 01: مراحل الوساطة 58
الملحق رقم: 03 نموذج من الأمر الجزائي.....60
قائمة المصادر والمراجع 63
الفهرس 69
الملخص 72

الملخص

يتجسد الامر الجزائي و الوساطة في صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة ، كما يعد الاصل العام المتمثل في إتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

فنظام الأمر الجزائي و الوساطة يختص في مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء الإجراءات ووضع حد لإنقضاء الدعاوى الناشئة عنها، وذلك بصورة بسيطة وسهلة دون مراعاة لتطبيق القواعد المقررة في المحاكمات الجزائية المعتادة من اجل تخفيف العبء و الثقل عن كامل المحاكم و تراكمها بأعداد هائلة حالت بينها وبين الجرائم الجسيمة على نحو فعال، ولقد لوحظ أن الكثير من القضايا المتعلقة بالجرائم قليلة الأهمية خاصة المخالفات ، تتقادم قبل أن يتم الفصل فيها بالطرق العادية نظرا لكثرتها الهائلة ، وما تتطلبه من الإجراءات العادية من بطء لا يتناسب مع هذه الكثرة.و على الرغم من اختلاف الامر الجزائي عن الوساطة في المواد الجزائية الا ان المشرع الجزائري وجد فيهما حلا يتناسب مع نوع الجرائم التي خصها القانون بهذا النوع من الاجراءات .

Abstract :

Penal ordering and mediation are embodied in a form of sentencing system without pleading, and the general principle is to follow the procedures established in the Code of Criminal Procedure. The system of penal injunction and mediation is specialized in the fight against a specific type of crime with the aim of putting an end to the procedures and the expiration of the resulting prosecutions, in a simple and easy way without taking into account the application of the established rules in the usual criminal trials in order to reduce the burden of the set of courts and their accumulation in large numbers which prevented them And between serious crimes effectively, and it was noted that many cases concerned crimes of little importance, especially violations, are overcome before being resolved by ordinary means because of their enormous abundance, and the slowness of normal procedures which does not match this abundance. The penal ordinance on mediation in the penal articles, but the Algerian legislator has found a solution there to the extent of the type of offenses that the law has distinguished for this type of procedure

Résumé:

L'ordonnance pénale et la médiation s'incarnent dans une forme de système de condamnation sans plaidoirie, et le principe général est de suivre les procédures établies dans le Code de procédure pénale. Le système d'injonction pénale et de médiation est spécialisé dans la lutte contre un type spécifique de délit dans le but de mettre fin aux procédures et à l'expiration des poursuites qui en découlent, de manière simple et aisée sans tenir compte de l'application de la règles établies dans les procès pénaux habituels afin de réduire la charge de l'ensemble des tribunaux et leur accumulation en grand nombre qui les a empêchés Et entre les crimes graves efficacement, et il a été noté que de nombreux cas concernaient des crimes de peu d'importance, en particulier les violations, sont dépassées avant d'être résolues par les moyens ordinaires en raison de leur énorme abondance, et de la lenteur des procédures normales qui n'est pas à la hauteur de cette abondance. L'ordonnance pénale sur la médiation dans les articles pénaux, mais le législateur algérien y a trouvé une solution à la mesure du type de délits que la loi a distingués pour ce type de procédure